● النَّوعُ الثَّالثُ وَالعِشرُونَ :

صِفَةُ مَن تُقبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَا يَتَعلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائلُ :

إِحدَاهَا : أَجمَعَ الجَمَاهِيرُ مِن أَئمَّةِ الحَدِيثِ وَالفِقهِ : أَنَّهُ يُشتَرَطُ فِيهِ أن يَكُونَ عَدلًا ضَابِطًا بِأنْ يَكُونَ مُسلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَلِيمًا مِن أسبَابِ الفِسقِ وَخَوَارِمِ المُروءَةِ ، مُتَيَقِّظًا ، حَافِظًا إِن حَدَّث مِن حِفظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِن حَدَّثَ مِنهُ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ المَعنَىٰ إِن رَوَىٰ بِهِ .

(**النوعُ الثالثُ والعشرون : صفةُ مَن تُقبلُ روايتُه**) ومَن تُردُّ (**وما يتعلقُ به**) مِن الجرحِ والتعديلِ

(**وفيه مسائلُ : إحداها : أجمعَ الجماهيرُ مِن أئمةِ الحديثِ والفقهِ**) علىٰ (**أنه يُشترطُ فيه**) أي مَن يُحتجُّ بروايته (**أَن يكونَ عدلًا ضابطًا**) لما يرويه .

وفَسَّر العدلَ (**بأن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا**) فلا يُقبلُ كافرٌ ومجنونٌ مُطبقٌ بالإجماع ، ومَن تقطَّع جنونهُ وأثَّر في زمنِ إفاقته ، وإن لم يؤثِّر قُبِلَ ، قاله ابن السمعاني ، ولا صبي علىٰ الأصحِّ ، وقيل : يُقبل المميزُ إن لَم يُجرَّب عليه الكذبُ .

(**سليمًا مِن أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءةِ**) علىٰ ما حُرِّر في بابِ

الشهاداتِ من كُتبِ الفقهِ، وتخالفهما[١] في عدمِ اشتراطِ الحريةِ والذكورةِ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: «**لا تَأْخُذُوا العلم إلا ممن تَقبلُون شهادته**». رواه البيهقي في «المدخل» من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا[٢].

وروىٰ أيضًا من طريقِ الشعبيِّ، عنِ ابنِ عُمر، [عن عُمر][٣]، قال: كان يَأمرنا أن لا نأخذَ إلَّا عن ثقةٍ.

وروىٰ الشافعيُّ[٤] وغيرُه، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ[٥]، قال: سألتُ ابنًا لعبد اللَّه بن عُمر عن مسألةٍ فلم يَقُل فيها شيئًا، فقيل له: إنَّا لنعظمُ أن يكون مِثلُك ابن إمامي هدىٰ تُسألُ عن أمرٍ ليس عِندك فيه علمٌ؟ فقال: أَعظم واللَّهِ من ذلك عند اللَّه، وعند من عَرَفَ اللَّه، وعند مَن عَقَلَ عَنِ اللَّه أن أقولَ بما ليس لي فِيهِ عِلمٌ، أو أخبرَ عن غيرِ ثقةٍ.

قال الشافعيُّ: وقال سعدُ بنُ إبراهيم: لا يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ إلَّا الثقاتُ. أسنده مسلمٌ في «مقدمة الصحيح»[٦].

---

(١) في «م»: «وتخالفها».
والضمير عائد إلىٰ الشهادة والرواية.

(٢) ولا يصح رفعه.

(٣) ليس في «م»، ولعل الأشبه: «عن ابن عمر، أن عمر كان يأمرنا . . .» واللَّه أعلم.

(٤) «المسند» (ص: ٣٤٢).

(٥) بعده في «ص»: «وغيره».

(٦) (١/ ١١ - ١٢).

وأسند عن ابن سِيرينَ[1] : إنَّ هذا العلمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأخُذون دِينكم .

وروىٰ البيهقيُّ عنِ النخعيِّ قال : كَانوا إذا أَتوا الرجلَ ليأخُذوا عنه ، نَظَروا إلىٰ سَمته وإلىٰ صَلاته وإلىٰ حَاله ، ثُم يَأخُذونَ عنه .

وفسَّر الضبطَ بأن يكونَ (**متيقظًا**) غيرَ مغفلٍ (**حافظًا إن حَدَّث مِن حفظِه ، ضابطًا لكتابه**) مِنَ التبديلِ والتغييرِ (**إن حَدَّث منه**) ويُشترَطُ فيه - مع ذلك - أن يكون (**عالمًا بما يُحيلُ المعنىٰ إن رَوَىٰ به**).

* * *

الثَّانِيَةُ : تَثبُتُ العَدَالَةُ بِتنصِيصِ عَالمَيْنِ عَلَيهَا أَو بِالاستِفاضَةِ ، فَمَنِ اشتَهَرَت عَدَالَتُهُ مِنْ أَهلِ العِلمِ ، وَشاعَ الثَّنَاءُ عَلَيهِ بِهَا - كَفَىٰ فِيهَا : كَمَالِكٍ ، والسُّفيَانَينِ ، وَالأوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، و أَحْمَدَ ، وَأشبَاهِهِم .

وَتوَسَّعَ ابنُ عبدِ البَرِّ ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلِ عِلمٍ مَعرُوفِ العِنَايَةِ بِهِ مَحْمُولٌ أَبدًا عَلَىٰ العَدَالَةِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرحُهُ . وَقَولُهُ هَذَا غَيرُ مَرضِيٍّ .

(**الثانيةُ : تَثبتُ العدالةُ**) للراوي (**بتنصيصِ عالمين عليها**) وعبارةُ ابن

(١) «مقدمة الصحيح» (١/١١) .

الصلاحِ(١) : مُعَدِّلَين ، وعَدَلَ(٢) عَنه لِمَا سيأتي أنَّ التعديلَ إنما يُقبل مِن عَالمٍ . (**أو بالاستفاضةِ**) والشهرةِ .

(**فَمَن اشتَهَرت عدالتُه من**(٣) **أهلِ العلمِ**) مِن أهلِ الحديثِ أو غيرِهم (**وشاع الثناءُ عليه بها ، كَفَىٰ فيها**) أي في عَدالته ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلىٰ مُعدِّل ينصُّ عليها (**كمالكٍ والسفيانَينِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ**) ابن حنبلٍ (**وأشباهِهم**) .

قال ابنُ الصَّلاحِ(٤) : هذا هو الصحيحُ في مَذهبِ الشافعيِّ ، وعليه الاعتمادُ في أُصولِ الفقهِ .

وممَّن ذكَره من أهلِ الحديث الخطيب(٥) ، ومَثَّله بمن ذكر ، وضمَّ إليهم : الليثَ ، وشعبةَ ، وابنَ المبارك ، ووكيعًا ، وابنَ معينٍ ، وابن المدينيِّ ، ومَن جَرَىٰ مَجرَاهم في نَباهة الذِّكرِ واستقامةِ الأمرِ ، فلا يُسألُ عَن عدالةِ هؤلاءِ ، وإنَّما يُسألُ عن عدالةِ مَن خَفِي أمرُه .

وقد سُئل ابنُ حنبلٍ عن إسحاق بن راهويه؟ فقال(٦) : مِثلُ إسحاقَ يُسأل عنه؟!

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٣٧) . (٢) يعني : النووي .

(٣) في بعض نسخ المطبوع وكذا في «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٣٧) : «بين» مكان «من» ، لكن اختيار النووي المشار إليه سابقًا يرجح صحة «من» ، مع ما بعده من تفسير السيوطي .

(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٣٧) . (٥) «الكفاية» (ص : ١٤٧) .

(٦) «السير» (١١/ ٣٧٢) .

وسُئل ابنُ مَعينٍ عن أَبي عُبيدٍ؟ فقال[١] : مِثلي يُسأَلُ عَن أَبي عبيد؟! أبو عبيد يُسألُ عن الناسِ .

وقال القاضي أبو بكر البَاقلانيُّ : الشاهدُ والمخبِرُ إنما يَحتاجان إلىٰ التزكيةِ إذا لم يكونا مَشهورَينِ بالعدالةِ والرضىٰ ، وكان أمرُهما مُشكِلًا ملتبسًا ، ومجوِّزًا فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليلُ علىٰ ذلك :أنَّ العِلمَ بظهورِ سترهما [٢] واشتهارِ عدالتهما أَقوَىٰ في النفوسِ مِن تعديلِ واحدٍ واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(وتَوَسَّع) الحافظ أبو عُمر[٣] **(ابنُ عبدِ البرِّ، فقال : كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به)** فهو عَدلٌ **(محمولٌ)** في أَمره **(أبدًا علىٰ العدالةِ ، حتىٰ يتبينَ جَرحُه)** .

ووافَقه علىٰ ذلك ابنُ المَوَّاقِ - مِن المتأَخِّرينَ - لقوله ﷺ : «**يَحملُ هذا العلمَ مِن كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه ، يَنفون عنه تحريفَ الغَالين ، وانتحالَ المُبطِلين ، وتأويلَ الجاهلين**» .

رواه مِن طريقِ العقيليِّ[٤] مِن روايةِ معانِ بن رفاعة السَّلامي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعًا .

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٤) ، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٨) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠٣) .

(٢) في «ص» : «سرهما» ، وفي «م» : «سيرهما» ، والمثبت من «الكفاية» (ص١٤٨) .

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٨) .

(٤) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٦) .

(**وقولُه هذا غيرُ مَرضِيٍّ**) والحديثُ مِن الطريقِ الذي أَورده مُرسَلٌ أو مُعضَلٌ .

وإبراهيمُ الذي أَرسله قال فيه ابنُ القطَّان[١] : لا نَعرفه البتَّة .

ومعان أيضًا ؛ ضعَّفه ابنُ معين[٢] ، وأبو حاتم[٣] ، وابنُ حِبَّانَ[٤] ، وابنُ عَديٍّ[٥] ، والجوزجانيُّ[٦] ، نعم وثَّقه ابنُ المديني وأحمدُ[٧] .

وفي كتاب «العلل» للخلال : أنَّ أحمد سُئل عن هذا الحديثِ ، فقيل له : كأنَّه موضوعٌ[٨] . فقال : لا ، هو صَحيحٌ . فقيل له : ممَّن سمعتَه؟ فقال : مِن غيرِ واحدٍ . قيل : مَن هُم؟ قال : حدَّثني به مسكين ، إلا أنه يقول : عَن معان عن القاسمِ بن عبدِ الرحمن ، ومعان لا بأسَ به . انتهىٰ

قال ابنُ القطَّان[٩] : وخَفِي علىٰ أحمدَ مِن أمرِه ما عَلِمَه غيرُه .

قال العراقي[١٠] : وقد وردَ هذا الحديثُ مُتَّصلًا مِن رواية عليٍّ ، وابنِ عُمر ، وابن عَمرٍو ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وأبي أُمامة ، وأبي هُريرة ، وكلُّها ضعيفةٌ لا يثبتُ منها شيءٌ ، وليس فيها شيءٌ يُقوِّي المرسلَ .

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠) .
(٢) «رواية الدوري» (٥١٣٤) .
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢١) .
(٤) «المجروحين» (٣/ ٣٦) .
(٥) «الكامل» (٦/ ٢٣٢٩) .
(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٩) .
(٧) كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٥٨) .
(٨) النص في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٩٢)، وفيه : «كأنه كلام موضوع» ، فكأن الإمام أحمد يعني بقوله : «هو صحيح» ، صحة المعنىٰ لا الرواية ، واللَّه أعلم .
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠) .
(١٠) «التبصرة» (١/ ٢٩٨) .

قال ابنُ عدِيٍّ[1] : ورواه الثقاتُ عنِ الوليدِ بنِ مُسلم ، عن إبراهيمَ العذريِّ ، ثنا الثقةُ مِن أصحابنا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ - فذكَره .

ثُم علىٰ تقديرِ ثبوتِه ، إنما يصحُّ الاستدلالُ به لو كان خَبَرًا ، ولا يصحُّ حملُه علىٰ الخبرِ لوجودِ مَن يحملُ العلمَ وهو غيرُ عدلٍ وغيرُ ثقةٍ ، فلم يَبقَ له مَحمَلٌ إلا علىٰ الأمر ، ومعناه أنه أمرٌ للثقاتِ بحملِ العِلمِ ؛ لأنَّ العِلمَ إنَّما يُقبل عنهم .

والدليلُ علىٰ ذلك : أنَّ في بعض طُرقه عِندَ ابنِ أَبي حَاتمٍ[2] : «**لِيَحمِل هذا العلمَ**» بِلَامِ الأَمرِ .

وذكَر ابنُ الصلاحِ في «فوائدِ رِحلتهِ» : أن بعضَهم ضَبَطه بضمِّ الياءِ وفَتحِ الميمِ ، مبنيًا للمفعولِ ، ورفع «العِلم» ، وفَتحِ[3] العِينِ واللَّامِ مِن «عَدُولةٌ» وآخرُه تاءٌ فَوقيَّةٌ ، «فَعُولَةٌ» بمعنىٰ «فاعل» ، أي كامل في عدالته ، أي أنَّ الخلفَ هو العدولة .

والمعنىٰ أنَّ هذا العِلمَ يُحمل - أي يُؤخذ - عن كلِّ خلفٍ عَدلٍ ، فهو أمرٌ بأخذِ العِلمِ عن العُدولِ .

والمعروفُ في ضبطه فَتحُ ياءِ «يَحمِلُ» مبنيًا للفاعلِ ، ونَصبُ «العِلم» مفعوله ، والفاعل «عدوله» جَمعُ عدل .

***

---

(١) «الكامل» (١/ ١٥٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧) .

(٣) في «ص» : «بفتح» .

الثَّالِثَةُ : يُعرَفُ ضَبطُهُ بِمُوافَقَةِ الثِّقَاتِ المُتقِنِينَ غَالِبًا ، وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُه النَّادِرَةُ ، فَإِن كَثُرَتِ اختَلَّ ضَبطُهُ ، وَلَم يُحتَجَّ بِهِ .

(**الثالثةُ : يُعرفُ ضبطُه**) أي الراوي (**بموافقةِ الثقاتِ المتقنينَ**) الضابطين ، إذا اعتُبِر حديثُه بحديثِهم ، فإن وافقهم في روايتهم (**غالبًا**) ولو مِن حيثُ المعنىٰ فضابطٌ (**ولا تَضرُّ مخالفتُه**) لهم (**النادرةُ** ، **فإن كَثُرَت**) مخالفتُه لهم ، وَندَرَتِ[1] الموافقةُ (**اختَلَّ ضبطُه ، ولم يُحتَجَّ به**) في حَديثِهِ .

● **فائـــدةٌ :**

ذكَر الحافظُ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ في «الأطراف»[2] أنَّ الوَهم تارةً يكون في الحِفظِ ، وتارةً يكون في القولِ ، وتارةً يكون في الكتابةِ .

قال : وقد رَوىٰ مُسلمٌ[3] حديثَ : «**لا تَسُبُّوا أَصحَابي**» عن يَحيىٰ بنِ يَحيىٰ وأبي بكرٍ وأبي كُريبٍ ، ثلاثتُهم عن أبي معاوية ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرة ، ووَهِمَ عليهم في ذلك ؛ إنما رَووه عن أبي مُعاوية ، عن الأعمشِ ، عن أبي صَالحٍ ، عن أبي سعيدٍ ، كذلك رَواه عنهم الناسُ ، كما رواه ابنُ ماجه[4] عن أبي كُريبٍ أحدِ شيوخ مُسلمٍ فيه .

قال : والدليلُ علىٰ أنَّ ذلك وَهمٌ وقَعَ منه في حالِ كتابتِهِ لا في حِفظه : أنه ذكَر أولًا حديثَ أبي معاويةَ ، ثُم ثَنَّىٰ بحديثِ جريرٍ ، وذكَر المتنَ وبقيةَ الإسنادِ ، ثُم ثَلَّثَ بحديثِ وكيعٍ ، ثم ربَّع بحديثِ شُعبةَ ، ولم

---

(١) في «م» : «نذرت» بالذال المعجمة . (٢) (٣/٣٤٣ - ٣٤٤) .
(٣) «الصحيح» (٧/١٨٨) . (٤) «السنن» (١٦١) .

يذكر المتنَ ولا بقيةَ الإسنادِ عنهما ، بل قال : عَن الأعمشِ ، بإسنادِ جريرِ وأبي مُعاويةَ بمثل حديثهما ، فلولا أنَّ إسنادَ جَريرِ وأبي مُعاويةَ عِنده واحدٌ لمَا جَمَعهما في الحوالةِ عليهما[1] .

* * *

الرَّابِعَةُ : يُقبَلُ التَّعدِيلُ مِن غَيرِ ذِكرِ سَبَبِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ المَشهُورِ ، وَلا يُقبَلُ الجَرحُ إلاَّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ ، وَأمَّا كُتُبُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ الَّتِي لا يُذكَرُ فِيهَا سَبَبُ الجَرحِ ؛ فَفَائِدَتُهَا التَّوَقُّفُ فِيمَن جَرَحُوهُ ، فَإِن بَحَثنَا عَن حَالِهِ ، وَانزَاحَت عَنهُ الرِّيبَةُ ، وَحَصَلَتِ الثِّقَةُ بِهِ ، قَبِلنَا حَدِيثَهُ كَجَمَاعَةٍ فِي الصَّحِيحَينِ بِهذِهِ المَثَابَةِ .

(**الرابعةُ : يُقبلُ التعديلُ مِن غيرِ ذكرِ سببِهِ علىٰ الصحيحِ المشهورِ**) لأنَّ أسبابَه كثيرةٌ ، فيثقلُ ويشقُّ ذِكرُها ؛ لأنَّ ذلك يحوج المعدلَ إلىٰ أن يقولَ : لم يفعل كَذا ، لم يرتكب كَذا ، فَعَلَ كَذا وكَذا ، فيعدِّدُ جميعَ ما يفسقُ بفعلِه أو بتركِه ، وذلك شاقٌّ جدًّا .

(**ولا يُقبلُ الجَرحُ إلا مُبَيَّنَ السببِ**) لأنَّه يَحصُلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يشقُّ ذِكرُه ، ولأنَّ الناسَ يَختلِفونَ في أسبابِ الجرحِ ، فيطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً علىٰ ما اعتقدَه جَرحًا وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلابُدَّ مِن بيانِ سَببه لينظر هل هو قَادحٌ أو لا ؟

---

(١) في كتابي «الإرشادات» (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨) مثال آخر في «صحيح مسلم» أيضًا شبيه بهذا .

قال ابنُ الصلاحِ[١] : وهذا ظاهرٌ مقرَّرٌ في الفِقهِ وأُصولِهِ .

وذكَر الخَطِيبُ[٢] أنَّه مَذهَبُ الأئمةِ مِن حُفاظ الحديثِ ، كالشَّيخَين وغَيرِهما .

ولذلك احتجَّ البخاريُّ بجماعةٍ سَبَقَ مِن غيرِهِ الجرحُ لهم ؛ كَعِكرمةَ وعمرو بن مَرزوقٍ ، واحتجَّ مسلمٌ بِسُويدِ بنِ سَعيدٍ وجماعةٍ اشتَهَر الطعنُ فيهم ، وهكَذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ علىٰ أنَّهم ذَهَبوا إلىٰ أنَّ الجرح لا يَثبتُ إلَّا إذا فسر سببه .

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا : أنَّه رُبَّما استُفْسِرَ الجارحُ فذكَر ما ليس بجَرحٍ ، وقد عقَد الخطيبُ لذلك بابًا[٣] روىٰ فيه عن مُحمدِ بن جَعفرٍ المدَائني قال : قِيلَ لشُعبةَ : لِمَ تَركتَ حديثَ فلانٍ؟ قال : رأيتُه يركضُ علىٰ بِرذَونٍ فتركتُ حديثَه .

وروىٰ عن مسلمِ بن إبراهيمَ أنه سئل عن حديثٍ لصالحٍ المرِّي ، فقال : وما نصنعُ[٤] بصالحٍ ؟! ذكَروه يومًا عند حمادِ بنِ سلمةَ فامتخَطَ حمادٌ .

وروىٰ عن وهبِ بن جريرٍ قال : قال شُعبةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ عَمرو ، فسمعتُ منه صوتَ الطنبورِ فرجعتُ . فقيل له : فهلَّا سألتَ عنه [عسىٰ][٥] أن لا يعلمَ هو؟

---

(١) «علوم الحديث » (ص : ١٤٠) . (٢) «الكفاية» (ص : ١٧٩) .
(٣) «الكفاية» (ص : ١٨١) . (٤) في «ص» : «تصنع» .
(٥) زيادة من «الكفاية» للخطيب (ص١٨٣) .

وروينا[1] عن شُعبة قال : قلتُ للحَكمِ بنِ عُتيبَة : لِمَ لَمْ تَروِ عن زاذان؟ قال : كان كثيرَ الكَلَامِ . وأشباه ذلك .

قال الصيرفيُّ : وكذا إذا قَالُوا : «فلانٌ كذَّاب» ، لابُدَّ مِن بيانه ؛ لأنَّ الكَذِبَ يَحتمِلُ الغلطَ ؛ كقولِهِ : كذبَ أبو مُحمدٍ .

ولمَّا صحَّحَ ابنُ الصلاحِ[2] هذا القولَ أوردَ علىٰ نفسهِ سؤالًا ، فقال : ولقائلٍ أن يقولَ : إنما يَعتمدُ الناسُ في جَرحِ الرُّواةِ ورَدِّ حديثِهم علىٰ الكُتبِ التي صنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ والتعديلِ ، وقلَّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السببِ ، بل يَقتصرون علىٰ مُجرَّد قولِهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك ، أو هذا حديثٌ ضعيفٌ ، أو حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك ، واشتراطُ بيانِ السبب يُفضِي إلىٰ تَعطيلِ ذلك وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ .

ثم أجابَ عن ذلك بما ذكَره المصنِّفُ في قوله : (**وأما كتبُ الجرحِ والتعديلِ التي لا يُذكرُ فيها سببُ الجرحِ**) فإنَّا وإن لَم نَعتمدها في إثباتِ الجرحِ والحُكمِ به (**ففائدتُها التوقفُ فيمن جَرَحُوه**) عن قَبولِ حديثه ؛ لما أوقَع ذلك عِندنا مِن الريبةِ القويةِ فيهم (**فإن بحثنا عن حالهِ ، وانزاحت عنه الريبةُ ، وحَصَلت الثقةُ به ، قَبلنا حديثَه ، كجماعةٍ في الصحيحينِ بهذه المثابةِ**) كما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه .

---

(١) لعل الأشبه : «وروىٰ» ، فالأثر في «الكفاية» أيضًا .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٤١) .

ومقابِلُ الصحيحِ أقوالٌ :

أحدُها : قَبولُ الجرحِ غيرَ مُفسَّرٍ ، ولا يُقبلُ التَّعديلُ إلَّا بذكرِ سَببِهِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثر التصنعُ فيها ، فيبني المعدل علىٰ الظاهر . نقَله إمامُ الحرمين ، والغزاليُّ ، والرازيُّ في « المحصول » .

الثاني : لا يُقبلان إلا مفسَّرَيْنِ . حكَاه الخطيبُ والأُصوليون ؛ لأنه كما قد يَجرح الجارحَ بما لا يَقدحُ ، كذلك يُوثِّق المعدلُ بما لا يَقتضي العدالةَ ، كما روىٰ يعقوبُ الفسويُّ في « تاريخه »[١] قال : سمعتُ إنسانًا يقول لأحمدَ بنِ يونس : عبد اللّٰه العُمري[٢] ضعيفٌ ؟ قال : إنما يضعفه رافضيٌّ مُبغِضٌ لآبائِهِ ، لو رأيتَ لِحيتَه وهَيئتَه لعرفتَ أنه ثقةٌ .

فاستدلَّ علىٰ ثِقته بِمَا ليس بحُجةٍ ؛ لأنَّ حُسن الهيئةِ يَشتركُ فيه العَدلُ وغيرُه .

الثالثُ : لا يجبُ ذِكرُ السببِ في واحدٍ منهما إذا كان الجارحُ والمعدِّلُ عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ والخلافِ في ذلك ، بَصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله .

وهذا اختيارُ القاضي أبي[٣] بكرٍ ، ونقَله عن الجمهورِ ، واختاره إمامُ

---

(١) « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٦٦٥) .

(٢) في « ص » ، « م » : « المعمري » ، ويراجع « المعرفة والتاريخ » للفسوي (٢/ ٦٦٥) ، و« الكفاية » للخطيب (ص١٦٥) .

(٣) في « ص » « م » : « أبو » .

الحرمين والغزالي والرازي والخطيبُ[١]، وصحَّحه الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ[٢] ، والبلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[٣] .

واختار شيخُ الإسلام[٤] تفصيلًا حَسنًا : فإن كان مَن جُرِحَ مجملًا[٥] قد وثَّقه أحدٌ مِن أئمةِ هذا الشأن ، لم يُقبل الجرحُ فيه مِن أحدٍ كائنًا مَن كان إلا مُفسرًا ؛ لأنه قد ثَبتَت له رتبة الثقة ، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جَليٍّ ، فإنَّ أئمةَ هذا الشأنِ لا يُوثِّقون إلا من اعتبَروا حالَه في دِينِهِ ثم في حَدِيثه ، وتفقَّدوه كما ينبغي ، وهُم أيقظُ الناس ، فلا يُنقض حُكمُ أحدِهم إلا بأمرٍ صريحٍ ، وإن خَلَا عَن التعديلِ قُبِل الجرحُ فيه غيرَ مفسَّرٍ إذا صَدَر مِن عارفٍ ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حَيِّز المجهولِ ، وإعمال قول المجرحِ فيه أولىٰ مِن إهمالِهِ .

وقال الذَّهبيُّ - وهو مِن أهلِ الاستقراءِ التامِّ في نقدِ الرجالِ - : لم يجتمع اثنان مِن عُلماءِ هذا الشأنِ قَط علىٰ توثيقِ ضعيفٍ ولا علىٰ تضعيفِ ثقةٍ . انتهىٰ .

ولهذا ؛ كان مذهبُ النسائيِّ أن لا يَتركَ حديث الرجلِ حتَّىٰ يُجمعوا[٦] علىٰ تَركِهِ .

***

الخَامِسَةُ : الصَّحِيحُ أنَّ الجَرحَ والتَّعدِيلَ يَثبُتَانِ بِوَاحِدٍ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٧٨) . (٢) «التقييد» (ص : ١٤٢) .
(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٢١) . (٤) «نزهة النظر» (ص : ١٩٣) .
(٥) في «ص» ، «م» : «مجلا» ، والمثبت من المطبوع .
(٦) في «ص» : «يجتمعوا» .

وَقِيلَ : لابُدَّ مِن اثنَيْنِ .

(**الخامسةُ : الصحيحُ أَنَّ الجرحَ والتعديلَ يثبتانِ بواحدٍ**) لأنَّ العددَ لم يُشترط في قبول الخبرِ ، فلم يشترط في جرحِ راويه وتعديلِهِ ، ولأنَّ التزكيةَ بمنزلةِ الحُكمِ وهُو أيضًا لا يشترط فيه العَددُ .

(**وقيل : لابُدَّ مِن اثنين**) كما في الشهادةِ ، وقد تقدَّم الفرقُ .

قال شيخُ الإسلام : ولو قيل يفصلُ بين ما إذا كانت التزكيةُ مَستندَةً مِن المزكي إلىٰ اجتهادِه أو إلىٰ النقل عن غيرِه لكان مُتَّجهًا ؛ لأنَّه إنْ كان الأول ، فلا يُشترطُ العددُ أصلًا ؛ لأنَّه بمنزلةِ الحُكم ، وإن كان الثاني ، فَيَجري فيه الخلافُ ، ويتبيَّنُ أيضًا أنه لا يُشترطُ العَددُ ؛ لأنَّ أصلَ النقل لا يُشترط فيه ، فكذا ما تفرَّع عنه . انتهىٰ .

وليس لهذا التفصيلِ الذي ذكَره فائدة إلا نَفيَ الخلافِ في القِسمِ الأول ، وشمل الواحدُ العبدَ والمرأةَ ، وسيذكُره المصنِّفُ من زوائده .

* * *

وَإِذَا اجتَمعَ فِيهِ جَرحٌ وَتَعدِيلٌ فَالجَرحُ مُقَدَّمٌ . وَقِيلَ : إن زَادَ المُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعدِيلُ .

(**وإذا اجتمَع فيه**) أي الراوي (**جَرحٌ**) مُفسَّرٌ (**وتعديلٌ ، فالجَرحُ مُقَدَّمٌ**) ولو زاد عددُ المعدِّلِ ، هذا هو الأصحُّ عند الفقهاءِ والأُصوليين ، ونقَله الخطيبُ[1] عن جمهور العُلماءِ ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيادة علمٍ لم يطلع

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٧٧) .

عليها المعدِّل ، ولأنه مُصدقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهرِ حالِهِ ، إلا أنه يُخبرُ عن أمرٍ باطنٍ خفي عنه .

وقيَّد الفقهاءُ ذلك بما إذا لم يَقُل المعدل : عرفتُ السببَ الذي ذكَره الجارحُ ، ولكنه تابَ وحسنت حالُه[1] ، فإنه حينئذٍ يقدمُ المعدِّل ؛ قاله[2] البلقينيُّ .

ويأتي ذلِك أيضًا هنا إلا في الكَذبِ كما سَيأتي .

وقيَّده ابن دقيق العيد بأن يُبنىٰ علىٰ أمرٍ مجزومٍ به لا بطريقٍ اجتهاديٍّ ، كما اصطلحَ عليه أهلُ الحديثِ في الاعتمادِ في الجرحِ علىٰ اعتبارِ حديثِ الراوي لحديثِ غيرِه ، والنظرِ إلىٰ كثرةِ الموافقةِ والمخالَفةِ .

وردَّ بأنَّ أهلَ الحديثِ لم يَعتمدوا ذلك في معرفةِ العدالةِ والجَرحِ ، بل في معرفةِ الضبطِ والتغفُّل .

واستُثني أيضًا ما إذا عَيَّن سببًا فنفاه المعدِّلُ بطريقٍ معتبرٍ ؛ بأن قال : قَتَل غلامًا ظُلمًا يوم كذا . فقال المعدِّل : رأيتُه حيًّا بعدَ ذلك ، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي . فإنَّهما يتَعارضان .

وتقييدُ الجرحِ بكونه مفسَّرًا جارٍ علىٰ ما صحَّحه المصنِّفُ وغيرُه ، كما صرَّح به ابنُ دقيقِ العيدِ[3] وغيرُه .

---

(١) في «م» : «حالته» .
(٢) في «ص» ، «م» : «قال» .
ويراجع : «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٤) .
(٣) «الاقتراح» (ص : ٣٣٠ - ٣٣١) .

(**وقيل: إن زاد المعدِّلون**) في العددِ علىٰ المُجرِّحين (**قُدِّم التعديلُ**)؛ لأن كثرتَهم تُقَوِّي حَالَهم، وتوجبُ العملَ بخبرِهم، وقلَّةُ المجرحين تُضعِفُ خَبرَهُم.

قال الخطيبُ[1]: وهذا خطأٌ وبُعدٌ ممَّن توهَّمه؛ لأنَّ المعدِّلين وإن كثروا، لم يخبروا عن عدمِ ما أَخبر به الجارحون، ولو أَخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة علىٰ نفي.

وقيل: يرجح بالأحفظِ. حكَاه البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاحِ»[2].

وقيل: يتَعارضَان فلا يرجَّح أحدُهما إلا بمرجِّحٍ. حكاه ابنُ الحاجبِ وغيرُه عنِ ابنِ شعبانَ من المالكية.

قال العراقي[3]: وكلامُ الخطيبِ يَقتضي نَفي هذا القول، فإنَّه قال: اتَّفق أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ من جرحه الواحدُ والاثنان وعدَّله مِثلُ عددِ مَن جرحه، فإنَّ الجرحَ به أَولىٰ. ففي هذه الصورةِ حكايةُ الإجماعِ علىٰ تقديمِ الجرحِ، خلاف ما حكاه ابنُ الحاجب.

* * *

وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ» أَو نَحوهُ، لَم يُكتَفَ بِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: يُكتَفَىٰ، فَإِن كَانَ القَائِلُ عَالِمًا كَفَىٰ فِي حَقِّ مَوَافِقِهِ فِي المَذهَبِ عِندَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ.

---

(١) «الكفاية» (ص: ١٧٧). (٢) (ص: ٢٢٤).

(٣) «التبصرة» (١/ ٣١٣).

(**وإذا قال: «حَدَّثني الثقةُ» أو نحوه**) مِن غَير أن يُسمِّيه (**لم يُكتَفَ به**) في التعديل (**علىٰ الصحيح**) حتىٰ يسميه ؛ لأنَّه وإن كان ثقةً عِندَه ، فربما لو سَمَّاه لكَانَ ممَّن جَرحه غيرُه بجرحٍ قادحٍ ، بل إضرابُه عن تسميته ريبةٌ تُوقِعُ ترددًا في القَلبِ .

بل زاد الخطيبُ أنه لو صرَّح بأنَّ كلَّ شيوخهِ ثقاتٌ ، ثُم رَوىٰ عمَّن لم يُسمِّه ، لم يُعمل بتزكيتهِ ؛ لجوازِ أن يُعرفَ إذا ذكرَه بغيرِ العدالةِ[١] .

(**وقيل : يُكتفىٰ**) بذلك مُطلقًا كما لو عيَّنه ؛ لأنَّه مأمونٌ في الحالتين معًا .

(**فإن كان القائل عالمًا**) أي مجتهدًا ، كمالكٍ والشافعيِّ - وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (**كَفَىٰ في حَقِّ موافِقِه في المذهبِ**) لا غيره (**عندَ بعضِ المحققينَ**) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : لأنه لا يورد ذلك احتجاجًا بالخبرِ علىٰ غَيرِه ، بل

---

(١) قال المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٦٢) :
«قول المحدث : «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات» ، لا يلزم من هذا أن كل واحدٍ منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده علىٰ الإطلاق : «هو ثقة» ، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم «ثقات» ، فاللازم أنه ثقة في الجملة ، أي : له حظ من الثقة ، وهم ربما يتجوزون في كلمة «ثقة» ، فيطلقونها علىٰ من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك .
وهكذا ؛ قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم «ضعفاء» ، وإنما اللازم أن له حظًا ما من الضعف ، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام» .

يذكرُ لأصحابِهِ قيامَ الحُجةِ عنده علىٰ الحُكم ، وقد عَرَف هو مَن رَوَىٰ عنه ذلك .

واختاره إمامُ الحرمين ، ورجَّحه الرافعيُّ في «شرح المسند» وفَرَضه في صدور ذلك مِن أهلِ التعديل .

وقيل : لا يَكفي أيضًا حتىٰ يقولَ : كلُّ من أَروِي لكم عنه ولم أُسمِّه فهو عدلٌ .

قال الخطيبُ : وقد يوجدُ في بعضِ مَن أَبهموه الضعفُ لخفاءِ حاله عليه(١) ، كروايةِ مالكٍ عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق .

● **فائدتانِ :**

الأولىٰ : لو قال نحوُ الشافعيِّ : «أخبرني مَن لا أَتَّهِمُ» ، فهو كقولِهِ : «أخبرني الثقةُ» .

وقال الذهبيُّ : ليس بتوثيقٍ ؛ لأنه نفيٌ للتهمةِ ، وليس فيه تعرُّض(٢) لإتقانِهِ ، ولا لأنه حُجَّة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيحٌ ، غَيرَ أنَّ هذا إذا وقَع مِنَ الشافعيِّ علىٰ مسألةٍ دينيةٍ ، فهي والتوثيقُ سَواءٌ في أصل الحُجَّة ، وإن كان مدلولُ اللفظِ لا يزيدُ علىٰ ما ذكَره الذهبيُّ ، فمِن ثَمَّ خالفناه في مِثلِ الشافعيِّ ، أما مَن ليس مِثله فالأمرُ كما قال . انتهىٰ .

---

(١) «عليه» ليس في «ص» .

(٢) في «ص» : «وليس تعريض» .

قال الزركشيُّ : والعَجبُ مِن اقتصارِه علىٰ نَقله عَنِ الذهبيِّ ، مع[1] أنَّ طوائفَ مِن فحولِ أصحابِنا صرَّحوا به ، منهم الصَّيرفيُّ ، والماورديُّ ، والرويانيُّ .

الثانيةُ : قال ابن عبدِ البر : إذا قال مالكٌ : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد اللّٰه الأشج» فالثقةُ مخرمة بنُ بكيرٍ .

وإذا قال : «عن الثقةِ ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ» فهو عبدُ اللَّهِ بنُ وهب ، وقِيل : الزهري .

وقال النسائيُّ : الذي يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكيرٍ» يُشبه أن يكون عَمرَو بنَ الحارثِ .

وقال غيرُه : قال ابنُ وهبٍ : كل ما في كتابِ مالك : «أخبرني مَن لا أَتَّهم[2] مِن أهلِ العلمِ» فهو الليثُ بنُ سَعدٍ .

وقال أبو الحسن الإبري : سمعتُ بعض أهلِ الحديثِ يقول : إذا قالَ الشافعيُّ : «أنا الثقةُ ، عَنِ ابن أبي ذئبٍ» فهو ابن أبي فديك .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الليثِ بن سَعدٍ» فهو يحيىٰ بنُ حسَّان .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الوليدِ بن كثيرٍ» فهو أبو أسامة .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنِ الأوزاعيِّ» فهو عَمْرُو بن أبي سلمة .

وإذا قال : «أخبرنا الثقةُ ، عنِ ابن جريجٍ» فهو مسلمُ بنُ خالدٍ .

---

(١) في «ص» : «من» .

(٢) في «ص» بعده : «به» .

وإذا قال : «أنا الثقةُ ، عنْ صالحٍ مولىٰ التوأمة» فهو إبراهيمُ بن يَحيىٰ . انتهىٰ .

ونقله غيرُه عن أبي حاتمٍ الرازي .

وقال شيخ الإسلام ابنُ حجرٍ في «رجال الأربعة» : إذا قال مالكٌ : «عن الثقةِ ، عن عَمرِو بن شعيبٍ» فقيل : هو عَمرو بنُ الحارث أو ابن لهيعة .

و«عنِ الثقةِ ، عن بكير بن الأشج» قيل : هو مَخرمةُ بن بكيرٍ .

و«عنِ الثقةِ ، عن ابن عُمر» هو نافعٌ ، كما في موطإِ ابن القاسم .

وإذا قال الشافعيُّ : «عن الثقةِ ، عن ليث بن سعد» قال الربيعُ : هو يحيىٰ بنُ حسان .

و«عن الثقةِ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ» هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ .

و«عنِ الثقةِ ، عَن حُميدٍ» هو ابن عُلَيَّةَ .

و«عنِ الثقةِ ، عَن مَعمرٍ» هو مطرف بن مازن .

و«عنِ الثقةِ ، عَن الوليدِ بنِ كثيرٍ» هو أبو أسامة .

و«عنِ الثقةِ ، عَن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ» لعلَّه ابنه عبد اللّٰه بن يحيىٰ .

و«عنِ الثقةِ ، عَن يونسَ بن عبيدٍ ، عن الحسن» هو ابن عُليَّة .

و«عنِ الثقةِ ، عَن الزهريِّ» هو سُفيان بن عُيينة . انتهىٰ .

وروينا في «مسندِ الشافعي» عن الأصمِّ قال : سمعتُ الربيعَ يقول :

كان الشافعي إذا قال : « أخبرني من لا أَتَّهِمُ » يريد به إبراهيمَ بنَ أبي يحيىٰ ، وإذا قال : « أخبرني الثقةُ » يريد به يحيىٰ بن حسان .

وقد روىٰ الشافعيُّ قال : أنا الثقة عن عبد اللّٰه بن الحارث إن لم أكن سمعتُه مِن عبد اللّٰه بنِ الحارث ، عن مالكِ بن أنسٍ ، عن يزيدَ بن قسيطٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أن عُمرَ وعُثمانَ قَضَيَا في الملطاةِ بنصفِ ديةِ الموضحةِ .

قال الحافظُ أبو الفضلِ الفلكيُّ : الرَّجل الذي لم يسمِّ الشافعيُّ هو أحمد بنُ حنبلٍ .

وفي « تاريخ ابن عساكر » : قال عبدُ اللّٰه بنُ أحمد : كلُّ شيءٍ في كتابِ الشافعيِّ : « أخبرنا الثقة » عن أبي[1] .

وقال شيخُ الإسلام : يُوجَدُ في كلامِ الشافعيِّ : « أخبرني الثقةُ ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ » والشافعي لم يأخذ عن أحدٍ ممن أدركَ يحيىٰ بنَ أبي كثيرٍ ، فيُحْمَل أنه أراد : بسندِه عن يحيىٰ .

قال : وذكَر عبدُ اللّٰه بنُ أحمد أن الشافعيَّ إذا قال : « أخبرنا الثقة » وذكَر أحدًا مِن العراقيين ، فهو يعني أباه .

* * *

وَإِذَا رَوَىٰ العَدلُ عَمَّن سَمَّاهُ لَم يكُن تَعدِيلًا عِندَ الأكثَرِينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقِيلَ : هُوَ تَعدِيلٌ .

---

(١) كلام عبد اللّٰه بن أحمد هذا نقله الذهبي في « السير » (١١/ ٢١٠) .

(وإذَا رَوَىٰ العدلُ عَمَّن سَمَّاه ، لم يَكُن تعديلًا عندَ الأكثرينَ) من أهل الحديث وغيرهم **(وهو الصحيحُ)** لجوازِ روايةِ العَدلِ عَن غَير العَدلِ ، فلم تتضمن روايتُه عنه تعديلَه .

وقد روينا عن الشعبي أنه قال : ثنا الحارثُ ، وأشهد باللَّهِ أنَّه كان كذَّابًا .

وروىٰ الحاكمُ وغيرُه عن أحمد بن حنبل ، أنَّه رأىٰ يحيىٰ بنَ معين وهو يكتبُ صحيفة معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ ، فإذا اطَّلع عليه إنسانٌ كتَمه ، فقال له أحمد : تكتبُ صحيفةَ معمرٍ عن أبانٍ عن أنسٍ وتَعلمُ أنها موضوعةٌ ؟ فلو قال لك قائلٌ : أنت تَتَكلَّمُ في أبانٍ ثم تكتبُ حديثه ؟ ! فقال : يا أبا عبد اللَّه ، أكتبُ هذه الصحيفةَ ، فأحفظُها كلَّها ، وأَعلمُ أنها موضوعةٌ ، حتىٰ لا يجيءَ إنسانٌ فيجعل بدل «أبانٍ» «ثابتًا» ، ويرويها عن مَعمرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ ، فأقولُ له : كذبتَ ، إنما هي عن مَعمرٍ عن أبانٍ ، لا عن ثابتٍ[1] .

(وقيل هو تعديلٌ) إذ لو عَلم فيه جرحًا لَذكَره ، ولو لَم يذكره لكان غَاشًا في الدِّين .

قال الصيرفيُّ : وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة .

وأجاب الخطيبُ[2] بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه .

وقيل : إن كان العدلُ الذي رَوىٰ عنه لا يَروي إلَّا عن عدلٍ ، كانت

---

(١) الخطيب في «الجامع» (٢/١٩٢) . (٢) «الكفاية» (ص : ١٥٠) .

روايته تعديلًا وإلَّا فلا . واختاره الأُصوليون ، كالآمديِّ ، وابنِ الحاجبِ ، وغيرِهما .

* * *

وَعمَلُ العَالِمِ وَفُتيَاهُ عَلَىٰ وَفقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيسَ حُكمًا بِصِحَّتِهِ ، وَلاَ مُخَالَفتُهُ قَدحٌ فِي صِحَّتِهِ وَلاَ فِي رُوَاتِهِ .

(**وعملُ العالمِ وفتياه علىٰ وَفقِ حديثٍ رواه ليس حُكمًا**) مِنه (**بصحتِه**) ولا بتعديلِ رُواته ؛ لإمكانِ أن يكون ذلك منه احتياطًا ، أو لدليلِ آخَر وافق ذلك الخبرَ .

وصحَّح الآمديُّ وغيرُه مِن الأصوليين أنه حكم بذلك .

وقال إمام الحرمين : إن لم يكن في مسالكِ الاحتياطِ .

وفرَّق ابنُ تيمية بين أن يعملَ به في الترغيب وغيرِه .

(**ولا مخالفتُه**) له (**قَدحٌ**) منه (**في صحتِه ولا في رواتِه**) لإمكان أن يكونَ ذلك لمانعٍ مِن مُعارضٍ أو غيرِه ، وقد روىٰ مالكٌ حديثَ «الخيارِ» ، ولم يعمل به لعملِ أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قَدحًا في نافعٍ راويه .

وقال ابنُ كثيرٍ[1] : في القِسم الأول نَظرٌ ، إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديثِ ، وتعرَّض للاحتجاج به في فُتياه أو حُكمه ، أو استشهد به عِندَ العملِ بِمُقتضاه .

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص : ٨١) .

قال العراقي(١) : والجوابُ : أنه لا يلزمُ مِن كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديثِ أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخر مِن قياسٍ أو إجماعٍ ، ولا يلزمُ المُفتِي أو الحاكمَ أن يذكرَ جميعَ أدلَّته ، بل ولا بعضَها ، ولعلَّ له دليلًا آخَر واستأنس بالحديثِ الواردِ في البابِ ، ورُبَّما كان يرىٰ العملَ بالضعيفِ وتقديمَه علىٰ القياسِ كما تقدَّم .

● تنبيــهٌ :

مما لا يدلُّ علىٰ صِحَّةِ الحديث أيضًا كما ذكَره أهلُ الأُصول : موافقةُ الإجماعِ له علىٰ الأَصحِّ ؛ لجوازِ أن يكون المُستنَدُ غيرَه . وقيل : يَدُلُّ .

وكذلك ؛ بقاءُ خبرٍ تتوفَّرُ الدواعي علىٰ إبطالِهِ . وقال الزيديةُ : يَدُلُّ .

وافتراقُ العلماءِ بين متأَوِّلٍ للحديثِ ومُحتجٍّ به .

وقال ابنُ السمعانيِّ وقومٌ : يَدُلُّ ؛ لتضمنِه تَلقيهم له بالقَبُولِ .

وأجيب باحتمالِ أنه تأوَّله علىٰ تقديرِصِحَّته فرضًا(٢)، لا علىٰ ثُبوتِها عِنده .

* * *

السَّادِسَةُ : رِوَايَةُ مَجهُولِ العَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لا تُقبَلُ عِندَ الجَمَاهِيرِ ، وَرِوَايَةُ المَستُورِ - وَهُوَ عَدلُ الظَّاهِرِ خَفِيُّ البَاطِنِ - يَحتَجُّ بِهَا بَعضُ مَن رَدَّ الأَوَّلَ ، وَهُوَ قَولُ بَعضِ الشَّافِعِيينَ . قَالَ الشَّيخُ : وَيُشبِهُ أَن يَكُونَ العَمَلُ عَلَىٰ هذَا فِي كَثِيرٍ مِن كُتُبِ

(١) «التقييد» (ص : ١٤٤) .

(٢) في «ص» : «وفرضًا» .

الحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِن الرُّواةِ تَقَادَمَ العَهدُ بِهِم ، وَتَعَذَّرَت خِبرَتُهُم بَاطِنًا .

وَأَمَّا مَجهُولُ العينِ : فَقَد لا يَقبَلُهُ بَعضُ مَن يَقبَلُ مَجهُولَ العَدَالَةِ .

(**السادسةُ : روايةُ مجهولِ العدالةِ ظاهرًا وباطنًا**) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (**لا تُقبلُ عندَ الجماهيرِ**) .

وقيل : تُقبلُ مُطلقًا .

وقيل : إن كان مَن رَوَىٰ عنه فيهم مَن لا يَروي عن غيرِ عدلٍ قُبِل ، وإلَّا فَلا .

(**وروايةُ المستورِ وهو عَدلُ الظاهرِ خَفِيُّ الباطنِ**) أي مجهول العدالة باطنًا (**يَحتجُّ بها بعض مَن رَدَّ الأولَ ، وهو قولُ بعض الشافعيينَ**) كسليم الرازيِّ .

قال : لأنَّ الإخبارَ مَبنيٌّ علىٰ حُسنِ الظنِّ بالرَّاوي ، ولأنَّ رِوايَة الأخبارِ تكون عِندَ مَن يَتعذَّرُ عليه معرفةُ العدالة في الباطنِ ، فاقتصرَ فيها علىٰ معرفةِ ذلك في الظاهرِ ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنَّها[1] تكونُ عِندَ الحُكامِ ، فلا يتعذَّرُ عليهم ذلك .

(**قال الشيخُ**) ابنُ الصلاحِ[2] (**ويشبهه أَن يكونَ العمل علىٰ هذا**) الرأي (**في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ**) المشهورة (**في جماعةٍ مِن الرواةِ تَقَادَمَ**

---

(١) في «م» : «وإنها» .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ١٤٥) .

العهدُ بهم، وتَعَذرت خبرتُهم باطنًا) وكذا صحَّحه المصنِّفُ في «شرح المُهذَّب».

(وأما مجهولُ العينِ) وهو القِسمُ الثالثُ مِن أقسام المجهولِ **(فقد لا يقبلُه بعضُ مَن يَقبلُ مجهولَ العدالةِ)** وردُّه هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم.

وقيل: يُقبل مُطلقًا. وهو قولُ مَن لا يَشترِطُ في الراوي مَزيدًا على الإسلامِ.

وقيل: إن تفردَ بالروايةِ عنه مَن لا يَروي إلا عن عَدلٍ، كابنِ مهديٍّ ويحيىٰ بنِ سعيدٍ، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ؛ قُبِل، وإلَّا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا في غيرِ العِلم بالزُّهد أو النجدةِ؛ قُبل، وإلَّا فَلا. واختاره ابنُ عبد البر.

وقيل: إن زكَّاه أحدٌ مِن أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنه؛ قُبل، وإلَّا فلا. واختارَه أبو الحسَنِ ابن القطَّانِ، وصحَّحه شيخُ الإسلامِ.

* * *

ثُمَّ مَن رَوَىٰ عَنهُ عَدلاَنِ عَيَّنَاهُ ارتفَعَت جَهَالَةُ عَينِهِ.

قَالَ الخَطِيبُ: المَجهُولُ - عِندَ أهلِ الحَدِيثِ -: مَن لَم يَعرِفهُ العُلَمَاءُ، وَلا يُعرَفُ حَدِيثُهُ إلاّ مِن جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَأقَلُّ مَا يَرفَعُ الجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثنَينِ مَشهُورَينِ، وَنَقَلَ ابنُ عَبدِ البَرِّ عَن أهلِ الحَدِيثِ نَحوَهُ.

قَالَ الشَّيخُ - رَدًّا عَلَىٰ الخَطِيبِ-: وَقَد رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَن مِردَاسٍ الأَسلَمِيِّ، وَمُسلمٌ عَن رَبِيعَةَ بنِ كَعبٍ الأسلَمِيِّ، وَلَم يَروِ عَنهُمَا غَيرُ وَاحِدٍ، وَالخِلافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ كَالاكتِفَاءِ بِتَعدِيلِ وَاحِدٍ.

وَالصَّوَابُ نَقلُ الخَطِيبِ، وَلا يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَيهِ بِمِردَاسٍ وَرَبِيعَةَ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشهُورَانِ، والصَّحَابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ.

(ثم مَن رَوَىٰ عنه عدلانِ عَيَّناه ارتفعت جهالةُ عينِه.

قال الخطيبُ) في «الكفايةِ»[1] وغيرِها: **(المجهولُ عندَ أهلِ الحديثِ مَن لم يعرفه العلماءُ)** ولم يَشتَهر بطلبِ العِلمِ في نَفسِهِ **(ولا يُعرفُ حديثُهُ إلا مِن جهةٍ)** راوٍ **(واحدٍ، وأقلُّ ما يرفعُ الجهالةَ)** عنه **(روايةُ اثنينِ مشهورينِ)** فأكثر عنه، وإن لم يَثبُت له بذلك حُكمُ العَدالةِ.

(وَنَقل ابنُ عبدِ البرِّ عن أهلِ الحديثِ نحوَه) ولفظُه كما نقَله ابنُ الصلاحِ في النوع السابعِ والأربعينِ[2]: كلُّ مَن لم يَروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهولٌ، إلَّا أن يكونَ رَجلًا مشهورًا في غيرِ حَملِ العِلمِ، كاشتهارِ مالك بن دينارٍ بالزُّهدِ، وعَمرِو بن معد يكرب بالنجدةِ.

(قال الشيخُ) ابنُ الصلاحِ[3] - **(ردًّا على الخطيبِ)** في ذلك -: **(وقد**

---

(١) (ص: ١٤٩).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٣٥٤).

(٣) «علوم الحديث» (ص: ٣٥٣).

رَوَىٰ البخاريُّ) في «صحيحه» (عن مِرداسٍ) بن مالك (الأسلميّ و) رَوَىٰ (مسلمٌ) في «صحيحه» (عن ربيعةَ بن كعبٍ الأسلميِّ، ولم يَروِ عنهما غيرُ واحدٍ) وهو قيس بن أبي حازم عنِ الأول، وأبو سلمة بن عبدالرحمن عن الثاني، وذلك مصير منهما إلىٰ أن الراوي قد يَخرجُ عن كونه مجهولًا مردودًا بروايةِ واحدٍ عنه. قال: (والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ كالاكتفاءِ بتعديلِ واحدٍ).

قال المصنِّفُ - ردًّا علىٰ ابنِ الصلاح -: (والصوابُ نقلُ الخطيبِ) وقد نَقَله أيضًا أبو مسعودٍ إبراهيمُ بن محمدٍ الدمشقيُّ وغيرُه (ولا يَصِحُّ الردُّ عليه بمرداسٍ وربيعةَ؛ فإنَّهما صحابيَّان مَشهورانِ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ) فلا يحتاجُ إلىٰ رفعِ الجهالةِ عنهم بتعدُّد الرواة.

قال العراقي[1]: هذا الذي قاله النوويُّ مُتَّجِهٌ إذا ثبتتِ الصُّحبةُ، ولكن بقي الكلامُ في أنه هل تَثبُتُ الصحبةُ بروايةِ واحدٍ عنه أو لا تثبتُ إلا بروايةِ اثنين عنه؟ وهو محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهل العلم.

والحقُّ؛ أنَّه إن كان مَعروفًا بذِكرهِ في الغزواتِ أو في مَن وفَد مِن الصحابةِ أو نحو ذلك، فإنه تثبتُ صُحبتُه وإن لم يَروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، ومرداسٌ مِن أهلِ الشجرةِ، وربيعةُ مِن أهل الصُّفَّةِ، فلا يضرُّهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما، علىٰ أن ذلك ليس بصوابٍ بالنسبة إلىٰ ربيعةَ، فقد رَوىٰ عنه أيضًا نُعيمٌ المُجمِرُ وحنظلةُ بن عليٍّ، وأبو عِمران الجونيُّ.

---

(١) «التقييد» (ص: ١٤٨).

قال : وذكَر المزيُّ[١] والذهبيُّ[٢] أنَّ مرداسًا رَوىٰ عنه أيضًا زيادُ بن عِلاقة . وهو وَهمٌ ؛ إنما ذاك مرداسُ بنُ عُروة صحابيٌّ آخرُ ، كما ذكَره البخاريُّ[٣] ، وابنُ أبي حاتم[٤] ، وابنُ حِبان[٥] ، وابنُ منده ، وابنُ عبد البر[٦] ، والطبرانيُّ[٧] ، وابنُ قانعٍ[٨] ، وغيرُهم ، ولا أعلم فيه خِلافًا[٩] .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٠) .
(٢) «الكاشف» (٣/ ١٣٠) .
(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٣٥) .
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٠) .
(٥) «الثقات» (٥/ ٤٤٩) .
(٦) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨٦) .
(٧) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩٩) .
(٨) «معجم الصحابة» (٣/ ١١٧) .
(٩) قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١ ـ ٨٥) :
«وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيىٰ بن معين : «متىٰ يكون الرجل معروفًا؟ إذا روىٰ عنه كم؟» قال : «إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول» .
قلت : «فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟» . قال : «هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهىٰ .
وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذُّهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه .
وابن المديني يشترط أكثر من ذلك ، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد ابن أسلم معًا : «إنه مجهول» ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده : «إنه مجهول» .
وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : «هو معروف» ، وقال فيمن روىٰ عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة : «ليس بالمشهور» . وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك : «معروف» . وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم : «معروف» . وقال في يسيع الحضرمي : «معروف» ، وقال مرة أخرىٰ : «مجهول روىٰ عنه ذرٌّ وحده» . وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة : «معروف» . =

• تنبيـــهٌ:

قال العراقي: إذا مَشينَا علىٰ ما قاله النوويُّ أن هذا لا يُؤثِّر في الصحابةِ، وَرَد عليه مَن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ مِن غيرِهم ولم يروِ عنهم إلا واحدٌ.

قال: وقد جَمعتُهم في جزءٍ مُفرَدٍ.

مِنهم عِند البخاريِّ:

جُويرية بنُ قُدامة، تفرَّد عنه أبو جمرة نصرُ بن عِمران الضبعيُّ.

وزيدُ بنُ رباحٍ المدنيُّ، تفرَّد عنه مالكٌ.

= وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روىٰ عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حُصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روىٰ عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد ابن سمير: «لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث». وقال مرة أخرىٰ: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات».

والوليدُ بنُ عبدِ الرحمن الجاروديُّ ، تفرَّد عنه ابنُه المنذر .

وعندَ مسلمٍ :

جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميُّ ، تفرَّد عنه عبدُ اللَّه بنُ وهبٍ .

وخَبَّاب صاحبُ المقصورةِ ، تفرَّد عنه عامرُ بنُ سعدٍ . انتهىٰ .

وقال شيخُ الإسلام : أمَّا جويريةُ ، فالأرجحُ أنَّه جاريةُ عمِّ الأحنفِ ، صرَّح بذلك ابنُ أبي شيبة في «مُصنَّفه» ، وجاريةُ بن قدامة صحابيٌّ شهيرٌ ، روىٰ عنه الأحنفُ بنُ قيسٍ والحسنُ البصريُّ .

وأما زيدُ بنُ رباحٍ ، فقال فيه أبو حاتم[1] : ما أرىٰ بحديثهِ بأسًا . وقال الدارقطنيُّ وغيرُه : ثقةٌ . وقال ابنُ عبدِ البر[2] : ثقةٌ مأمونٌ ، وذكَره ابنُ حِبان في «الثقات»[3] ، فانتفت عنه الجهالةُ بتوثيقِ هؤلاء .

وأما الوليدُ ، فوثَّقه أيضًا الدارقطنيُّ وابنُ حبان[4] .

وأما جابرٌ ؛ فوثَّقه ابنُ حبان[5] ، وأخرجَ له ابنُ خزيمة في «صحيحه» ، وقال : إنه ممَّن يحتجُّ به .

وأما خبَّاب ، فذكَره جماعةٌ في الصحابةِ .

• **فائدتان :**

الأولىٰ : جَهَّلَ جماعةٌ مِن الحُفاظِ قومًا مِن الرواةِ لعدمِ عِلمِهم بهم ،

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٥٦٣) .

(٢) «التمهيد» (٦/١٥) .

(٣) «الثقات» (٦/١٨) .

(٤) «الثقات» (٩/٢٢٥) .

(٥) «الثقات» (٨/١٦٣) .

وهُم معروفون بالعدالةِ عِند غَيرِهم ، وأنا أَسرُدُ ما في «الصحيحين» مِن ذلك .

خ : أحمدُ بن عاصمٍ البلخي ، جَهَّلَه أبو حاتم لأنَّه لم يخبر حاله ، ووثَّقه ابنُ حِبان وقال : روىٰ عنه أهلُ بلده .

خ : إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن المخزومي ، جهله ابنُ القطانِ ، وعَرَفَه غيرُه ، فوثَّقه ابنُ حبان ، ورَوىٰ عنه جماعةٌ .

خ : أسامة بن حفص المدني ، جَهَّلَهُ الساجِي وأبو القَاسِمِ اللالكائيُّ ، قال الذهبيُّ : ليسَ بمجهولٍ ، رَوىٰ عنه أربعةٌ .

خ : أسباط أبو اليسع ، جَهَّلَهُ أَبو حَاتمٍ ،وعرفه البخاري .

خ : بيان بن عمرو ، جهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابنُ المديني وابنُ حبان وابنُ عدي ، ورَوَىٰ عنه البخاريُّ وأبو زرعة وعبيدُ اللَّه بنُ واصلٍ .

ق : الحسينُ بن الحسنِ بن يسارٍ ، جَهَّله أبو حاتمٍ ، ووثقه أحمدُ وغيرُه .

ق : الحكمُ بنُ عبد اللَّه المصري ، جَهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه الذهليُّ ، ورَوَىٰ عنه أربعةٌ ثقات .

خ : عباسُ بنُ الحُسينِ القنطري ، جَهَّله أبو حَاتمٍ ، ووثَّقه أحمدُ وابنهُ ، وروىٰ عنه البخاريُّ والحسنُ بن عليٍّ المعمريُّ وموسىٰ بنُ هارون الحمَّال وغيرُهم .

خ : محمدُ بنُ الحكم المروزيُّ ، جَهَّله أبو حاتم ، ووثَّقه ابنُ حبان ، وروىٰ عنه البخاريُّ .

الثانيةُ : قال الذهبيُّ في «الميزان»[١] : ما علمتُ في النساءِ مَن اتُّهمت ، ولا مَن تَركوها ، وجميعُ مَن ضُعِّف مِنهُنَّ إنَّما هُو للجهالةِ .

* * *

فَرعٌ : يُقبَلُ تَعدِيلُ العَبدِ وَالمرأةِ العَارِفَيْنِ .

(**فرعٌ**) في مسائل زادها المصنِّفُ علىٰ ابنِ الصلاح :

(**يُقبلُ تعديلُ العبدِ والمرأةِ العارفينِ**) لقبولِ خبرِهما ، وبذلك جزَم الخطيبُ في «الكفاية» ، والرازي ، والقاضي أبو بكرٍ بعد أن حكىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم أنَّه لا يُقبل في التعديلِ النساءُ ، لا في الروايةِ ولا في الشهادةِ .

واستدلَّ الخطيبُ[٢] علىٰ القَبولِ بسؤالِ النبيِّ ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قِصَّة الإفكِ .

قال : بخلافِ الصبيِّ المُراهق فلا يُقبل تعديلُه إجماعًا .

* * *

وَمَن عُرِفَت عَينُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَجُهِلَ اسمُهُ ، احتُجَّ بِهِ .

(**ومَن عُرِفَت عينُه وعدالتُه ، وجُهِل اسمُه**) ونسبه (**احتُجَّ به**) وفي «الصحيحين» مِن ذلك كثيرٌ ، كَقولِهم : « ابن فلان» ، أو «والد فلانٍ» .

---

(١) (٤/ ٦٠٤) .

(٢) «الكفاية» (ص : ١٦٢) .

وقد جَزَم بذلك الخطيبُ في «الكفاية»[١]، ونقَله عن القاضي أبي بكرِ الباقلاني، وعلَّله بأن الجهلَ باسمِه لا يُخِلُّ بالعِلم بعدالته.

ومَثَّله بحديثِ ثُمامةَ بنِ حزنٍ القشيريِّ: سألتُ عائشةَ عَنِ النبيذِ؟ فَقَالت: هَذِه خَادِمُ رسولِ اللّه ﷺ - لجاريةٍ حبشيةٍ - فَسَلهَا - الحديث.

* * *

وَإِذَا قالَ: «أَخبَرَنِي فُلانٌ أَو فُلانٌ»، وَهُمَا عَدلانِ، احتُجَّ بِهِ، فَإن جُهِلَ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا، أَو قَالَ: «فُلانٌ أَو غَيرُهُ» لَم يُحتَجَّ بِهِ.

(**وإذَا قال: «أخبرني فلانٌ، أو فلانٌ»**) على الشكِّ (**وهما عَدلانِ، احتُجَّ به**) لأنه قد عيَّنهما، وتحقَّق سماعهُ لذلك الحديثِ مِن أحدِهما، وكلاهُما مقبولٌ. قاله الخطيبُ[٢].

ومَثَّله بحديثِ شُعبةَ، عَن سَلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزَّعراء - أو عن زيدِ بن وهبٍ -، أن سُويد بن غَفلَة دخَل علىٰ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ فقال: يا أمير المؤمنين، إنِّي مررتُ بقومٍ يَذكُرون أبا بَكر وعُمر - الحديث.

(**فإن جهل عدالة أحدِهما، أو قال: «فلانٌ أو غيرُه»**) ولم يسمه (**لم يُحتجَّ به**) لاحتمالِ أن يكون المخبرُ المجهولَ[٣].

---

(١) (ص: ٥٣٣). (٢) «الكفاية» (ص: ٥٣٤).

(٣) قد يجيء في الحديث، شك الراوي وتردده في بعض الإسناد، فيقول - مثلًا -: «حدثني فلان أو فلانٌ»، أو: «عن الزهري عن فلانٍ أو فلانٍ»، أو «عن الزهري =

. . . .

= أحسبه عن فلان» ، أو : «عن أبي هريرة أحسبه عن النبي ﷺ» ، ونحو ذلك .
والشكُّ في تعيين راوي الحديث : هل هو فلان أو فلانٌ ؛ علَّة في الحديث ، توجب التوقف عن الاحتجاج به ، إذا كان الرجلان المتردد أيهما صاحب الحديث ، أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، لاحتمال أن يكون الضعيف هو صاحب الحديث ، وليس الثقة .
وكذا ؛ إذا قال : «عن فلانٍ أو فلانٍ» ، وهو لم يسمع من أحدهما ؛ لاحتمال أن يكون من لم يسمع منه هو صاحب الحديث ، فيكون منقطعًا .
وكذا ؛ إذا كان الحديث عن أحدهما يقتضي الاتصال ، وعن الآخرِ لا يقتضيه ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو فلانٌ ، عن فلانٍ» ، ولا يكون أحد شيخيه قد سمع من الشيخ الأعلىٰ ، فيكون منقطعًا أيضًا ، ليس بينه وبين شيخه ، ولكن بين الشيخ وشيخه .
وكذا ؛ إذا أبهم أحدهما ؛ كأن يقول : «حدثني فلانٌ أو غيره» ؛ إذ لا يُعلم من هذا المبهم ، وقد يكون هو صاحب الحديث ، وحينئذٍ قد يكون ضعيفًا لا تقوم بروايته حجةٌ .
وقد يكون ثقةً ، إلا أنه لم يسمع ممن فوقه في الإسناد ، فترجع للحديث علة الانقطاع .
وقد يقع التردد أيضًا في بعض المتن ، كأن يتردد الراوي في كلمة معينة ، أو جملة معينة ، هل هي من الحديث أم لا ، أو يتردد بين كلمتين أو جملتين أيتهما التي في الحديث ؛ وهكذا .
وإنما تدفع علَّة الشك في الرواية بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرىٰ كأن يروي هذا الراوي نفسه ـ أو غيره ـ الحديث نفسه جازمًا بأنه «عن فلان» بعينه ، وليس عن الآخر ، أو جازمًا برفعه ، إن كان قد وقع التردد في رفعه ووقفه .
وذلك ؛ شريطة أن تكون الرواية الجازمة محفوظة ، وليست ممَّا أخطأ فيه بعض الرواة الثقات أو الضعفاء ، وأن صواب الرواية أنها بالشك وليست بالجزم .
فقد يقع الجزم من قِبل بعض الرواة خطأً منهم ، ويكون الصواب التردد والشك ، فحينئذ لا اعتبار بالرواية الجازمة ، ولا يدفع الشك بها ؛ لأنها خطأ ، والخطأُ لا يعتبر به .
راجع : كتابي «الإرشادات» (ص٣١٦ ـ ٣٢٤) .

• فائـدةٌ:

وقع في «صحيح مسلم» أحاديثُ أُبهم بَعضُ رجالِها :

كقولِهِ في «كتابِ الصلاةِ» : حدثنا صاحبٌ لنا ، عن إسماعيل بنِ زكريا ، عن الأعمشِ ، وهذا في روايةِ ابنِ ماهان .

أمَّا روايةُ الجلودي ففيها : ثنا محمدُ بن بَكارٍ : ثنا إسماعيل .

وفيه أيضًا : وحُدِّثتُ عن يحيىٰ بنِ حَسان ويونسَ المؤدبِ - فذكَر حديثَ أبي هريرة : كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهَضَ مِن الرَّكعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» مِن طريقِ محمدِ بن سهلِ بن عسكرٍ ، عن يحيىٰ بن حسَّان ، ومحمدُ بنُ سهلٍ مِن شيوخ مُسلم في «صحيحه» .

ورواه البزَّارُ عن أبي الحسَن بن مِسكينٍ - وهو ثقةٌ - عَن يحيىٰ بنِ حَسَّان .

وفي «الجنائزِ» : حدَّثني مَن سمع حجاجًا الأعورَ - بحديثِ خروجهِ ﷺ إلىٰ البَقيعِ .

وقد رواه عن حَجَّاجٍ غيرُ واحدٍ ، منهم الإمامُ أحمد ، ويوسفُ بنُ سعيدٍ المصيصيُّ ، وعنه أخرجه النسائيُّ ووثَّقه .

وفي «الجوائح» : حدَّثني غيرُ واحدٍ مِن أصحابنا قالوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أَبي أويسٍ - بحديثِ عائشةَ في الخُصُومِ .

وقد رواه البخاريُّ عن إسماعيلَ ، فهو أحدُ شيوخِ مسلمٍ فيه .

وفي «الاحتكار» : حدَّثني بعضُ أصحابِنا ، عن عَمرِو بن عونٍ ، أنا خالدُ بن عبدِ اللّه .

وقد أخرَجه أبو داود عن وهبِ بنِ بقيةَ ، عن خالدٍ ، ووهبٌ مِن شيوخِ مسلمٍ في «صحيحه» .

وفي «المناقب» : حُدِّثت عن أبي أسامة .

وممَّن رَوىٰ ذلك عنه : إبراهيمُ بن سعيدٍ الجوهري : حدَّثنا أبو أسامةَ - بحديثِ أبي مُوسىٰ : «**إنَّ اللّه إذَا أرادَ رحمةَ أُمَّةٍ من عباده قَبض نبيَّها**» - الحديث .

وقد رَواهُ عن إبراهيمَ الجوهريِّ ، عن أَبي أُسامة جَماعةٌ ، منهم: أبو بكر البزَّارُ ، ومحمدُ بنُ المسيبِ الأرغِيَانيُّ ، وأحمدُ بن فيلٍ البالسيُّ .

ورواه عن الأرغيانيِّ : ابنُ خزيمة ، وإبراهيمُ المزكي ، وأبو أحمد الجلوديُّ ، وغيرُهم .

وفي «القدر» : حدَّثني عِدَّةٌ مِن أصحابنا ، عن سعيدِ بن أبي مَريم - بحديثِ أبي سعيدٍ : «**لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن قَبلَكُم**» .

وقد وصَله إبراهيمُ بنُ سفيان ، عن محمدِ بنِ يحيىٰ ، عن ابنِ أبي مريم .

وأخرج في « الجنائز » حديثَ الزهريِّ : حدثني رجالٌ ، عَن أبي هريرة - بمثلِ حديث : «**مَن شَهِدَ الجنَازَةَ**» .

وقد وصَله قبل ذلك مِن حديثِ الزهريِّ ، عنِ الأعرجِ ، عن أَبي هريرةَ ، ومِن حديثهِ عن سَعيدِ بنِ المسيب عنه .

وأخرج في «الجهاد» حديثَ الزهري ، قال : بلغني عن ابن عمر : نَفَّلَ رسول اللّه ﷺ سَرِيَّةً .

وقد وَصَله قبل ذلك عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام،عن أبيه قال : أخبرت أن رسول اللّه ﷺ قال : «**لَقَد حَكَمت فِيهم بِحُكمِ اللّهِ**» .

وقد وصَله مِن روايةِ أبي سعيدٍ .

وأخرج في «الصلاةِ» حديثَ أيوبَ ، عن ابن سِيرين ، عن أبي هريرة - في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت عن عِمران بن حُصينٍ أنه قال : وسلم .

والقائلُ ذلك ابنُ سيرين ، كما رجَّحه الدارقطني .

وقد وصل لفظ السلامِ مِن طريقِ أبي المهلب عن عِمران في حديثٍ آخر .

وأخرجَ في «اللعان» حديثَ ابنِ شهابٍ : بلغَنا أنَّ أبا هريرة كان يحدث الحديث : إنَّ امرَأَتِي وَلَدت غُلامًا أَسوَدَ .

وهو مُتَّصلٌ عِنده مِن حديثِ الزُّهريِّ ، عن أبي سَلمة ، عن أبي هريرة .

وعِنده وعِند البخاريِّ مِن حديثِ ابنِ المسيبِ عنه .

فهذا ما وقَع فيه مِن هذا النوعِ ، وقد تبيَّن اتصالُه .

* * *

السَّابِعَةُ : مَنْ كُفِّرَ بِبدعَتِهِ لَمْ يُحتَجَّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ ، وَمَن لَمْ يُكَفَّر ، قِيلَ : لا يُحتَجُّ بِهِ مُطلَقًا . وَقِيلَ : يُحتَجُّ بِهِ إِن لَمْ يَكُن مِمَّن يَستَحِلُّ الكَذبَ فِي نُصرَةِ مَذهَبِهِ أَو لأهلِ مَذهَبِهِ ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : يُحتَجُّ بِهِ إِن لَم يَكُن دَاعِيةً إِلَىٰ بِدعتِهِ ، وَلا يُحتَجُّ بِهِ إِن كَانَ دَاعِيَةً ، وَهَذَا هُوَ الأَظهَرُ الأَعدَلُ ، وَقولُ الكَثِيرِ أَو الأَكثَرِ ، وَضُعِّفَ الأَوَّلُ بِاحتِجَاجِ صَاحِبَي الصَّحِيحَينِ وَغَيرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبتَدِعَةِ غَيرِ الدُّعَاة .

(**السابعةُ : مَن كُفِّر ببدعتِهِ**) وهو - كَما في «شرح المهذَّب» للمصنفِ - المُجسِّمُ ، ومُنكرُ عِلمِ الجُزئياتِ .

قيل : وقائلُ خَلقِ القرآنِ . فقد نصَّ عليه الشافعيُّ ، واختاره البلقينيُّ ، ومَنَعَ تأويلَ البيهقيِّ له بكُفران النعمةِ بأنَّ الشافعيَّ قال ذلك في حقِّ حفص الفرد[1] لما أَفتَىٰ بضَرب عُنقه ، وهذا رادٌّ للتأويلِ .

---

(١) في «ص» والمطبوع : (القرد) ، وهو خطأ ، وقد كان الشافعي رحمه الله لا يقول : =

(لم يُحتَجَّ به بالاتفاقِ) قيل : دعوىٰ الاتفاقِ ممنوعةٌ ؛ فقد قيل : إنه يُقبل مُطلقًا .

وقيل : يُقبل إنِ اعتقدَ حُرمةَ الكَذبِ . وصحَّحه صاحبُ « المحصولِ » .

وقال شيخُ الإسلام[1] : التحقيقُ ؛ أنَّه لا يُرَدُّ كل مُكفَّر ببدعة ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَدَّعي أنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ ، وقد تُبالغُ فتكفِّر [مخالفيها][2] ، فلو أُخذ ذلك علىٰ الإطلاق لاستلزم تكفيرَ جميعِ الطوائفِ ، والمعتمدُ أن الذي تُرَدُّ روايتهُ مَن أنكَرَ أمرًا مُتواترًا مِنَ الشرع مَعلومًا مِن الدِّين بالضرورةِ ، أو اعتقدَ عَكسَهُ ، وأمَّا مَن لم يكن كذلك ، وانضمَّ إلىٰ ذلك ضَبطُهُ لِمَا يَرويه مع وَرَعِهِ وتَقواه ، فلا مَانِعَ مِن قَبُولِهِ .

(ومَن لم يُكَفَّر) فيه خلافٌ :

(قيل : لا يُحتج به مطلقًا) ونَسَبه الخطيبُ[3] لمالكٍ ؛ لأنَّ في الروايةِ عنه ترويجًا لأمرِهِ وتَنويهًا بذكره ، ولأنَّه فاسقٌ بِبدعَته ، وإن كان متأولًا ، فَرُدَّ كالفاسقِ بلا تأويلٍ ، كما استوىٰ الكافرُ المتأوِّلُ وغيرُه .

(وقيل : يُحتج به إن لم يَكُن ممن يَستحلُّ الكذبَ في نصرةِ مذهبِهِ أو لأهلِ مذهبِهِ) سواءٌ كان داعيةً أَم لا ، ولا يُقبل إنِ استَحَلَّ ذلك .

= حفص الفرد ، وكان يقول : حفص المتفرد . راجع : « اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٢/٢٥٣) .

(١) « نزهة النظر » (ص : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) زيادة من « النزهة » .

(٣) « الكفاية » (ص : ١٩٤) .

(وحُكِي) هذا القولُ **(عن الشافعيِّ)** حكَاه عنه الخطيبُ في «الكفاية»(١) لأنَّه قال : أَقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطَّابية ؛ لأنَّهم يَرون الشهادةَ بالزُّورِ لموافقيهم .

قال : وحُكي هذا أيضًا عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ والثَّوريِّ والقاضي أبي يوسفَ .

(وقيل : يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلىٰ بدعتِه ، ولا يُحتج به إن كان داعيةً) إليها ؛ لأنَّ تَزيينَ بدعتِه قد تَحملُه علىٰ تحريفِ الرواياتِ وتسويتِها علىٰ ما يَقتضيه مَذهبهُ .

(وهذا) القولُ **(هو الأظهرُ الأعدلُ وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ)** مِن العلماءِ .

(وضُعِّفَ) القولُ **(الأولُ باحتجاجِ صاحِبي «الصحيحينِ» وغيرهما بكثيرٍ مِن المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ)** كَعِمران بنِ حطَّان ، وداودَ بنِ الحُصينِ .

قال الحاكمُ : وكتابُ مسلمٍ مَلآن مِن الشيعةِ(٢) .

وقد ادَّعىٰ ابنُ حبان(٣) الاتفاقَ علىٰ ردِّ الداعيةِ وقبولِ غيرِه بلا تفصيلٍ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ١٩٤ - ١٩٥) .
(٢) أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص : ٢٠٨) .
(٣) «الثقات» (٦/ ١٤٠) .

• تنبيهاتٌ:

الأولُ: قَيَّدَ جماعةٌ قبولَ غيرِ الداعيةِ بما إذا لم يَروِ ما يُقوِّي بِدعَته، صرَّح بذلك الحافظُ أبو إسحاق الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنسائيِّ، فقال في كِتابه «معرفة الرجال»: ومنهم زائغٌ عن الحقِّ - أي عن السُّنة - صادقُ اللَّهجةِ، فليس فيه حِيلةٌ إلَّا أن يُؤخذَ مِن حديثه ما لا يكون مُنكَرًا، إذا لم يقوِّ به بدعتَه.

وبه جَزَمَ شيخُ الإسلامِ في «النخبةِ»[1].

وقال في «شرحها»: ما قاله الجوزجانيُّ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافقُ مذهبَ المبتدعِ ولو لم يكن داعيةً[2].

---

(١) (ص: ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) قال العلامة المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٥):

«لا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطإ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه.

نعم؛ قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة، قرأت في جزء قديم من «ثقات العجلي» ما لفظه: «موسىٰ الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي ﷺ قال لعلي: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ**» كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلىٰ الغلو. =

الثاني : قال العراقي[1] : اعترض عليه بأنَّ الشيخين أيضًا احتجَّا بالدعاةِ ، فاحتج البخاريُّ بِعِمرانَ بن حِطَّانَ ، وهو مِن الدُّعاة ، واحتجَّا بعبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن الحماني ، وكان داعيةً إلىٰ الإرجاءِ .

وأَجابَ بأن أبا داود قال : ليس في أهلِ الأهواءِ أصحُّ حديثًا مِنَ الخوارجِ ، ثم ذَكَر عِمرانَ بنَ حطان وأبا حسَّان الأعرجَ . قال : ولم يحتجَّ مسلمٌ بعبدِ الحميدِ ، بل أخرجَ له في «المُقدِّمة» ، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ .

الثالثُ : الصوابُ أنَّه لا تقبلُ روايةُ الرافضةِ وسابِّ السَّلَفِ ، كما ذكَره المصنِّفُ في «الروضة» في باب «القضاء» في مسائل الإفتاء ، وإن سكَت في بابِ الشهاداتِ عن التصريح باستثنائهم إحالةً علىٰ ما تقدَّم ؛ لأنَّ «**سِباب المسلمِ فُسوقٌ**» فالصحابةُ والسَّلفُ مِن بابِ أَولىٰ .

وقد صرَّح بذلك الذهبيُّ في «الميزان»[2] ، فقال : البدعةُ علىٰ ضَربين :

صُغرىٰ : كالتشيعِ بلا غُلوٍّ ، أو بغلوٍّ ، كمن تكلَّم في حقِّ مَن حَارب

= فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه علىٰ ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم .

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه أنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروىٰ ، لكن هذا لا يختص بالمبتدع ، وموسىٰ الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلي بدعة » .

وراجع : الفصل كله في «التنكيل» ؛ فإنه مهم .

(١) «التقييد» (ص : ١٥٠) .

(٢) (١/٥ - ٦) ، ترجمة : أبان بن تغلب الكوفي .

عليًا ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدِّينِ والوَرَعِ والصدقِ ، فلو رُدَّ هؤلاء لَذَهَبَ جُملةٌ مِن الآثارِ [النبويةِ ، وهذه مفسدةٌ بينة][1] .

ثم بدعةٌ كُبرىٰ : كالرفضِ الكاملِ ، والغُلوِّ فيه ، والحطِّ علىٰ أبي بكرٍ وعُمَرَ ، والدعاءِ إلىٰ ذلك ، فهذا النوعُ لا يُحتجُّ بهم ولا كَرَامةَ .

وأيضًا ، فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضربِ رَجُلًا صادقًا ولا مأمونًا ، بلِ الكذبُ شعارُهم ، والتقيةُ والنفاقُ دِثارُهم . انتهىٰ .

وهذا الذي قاله هو الصَّوابُ الذي لا يَحَلُّ لِمُسلمٍ أن يعتقدَ خِلافه .

وقال في موضع آخر[2] : اختلفَ الناسُ في الاحتجاجِ بروايةِ الرافضةِ علىٰ ثلاثة أقوالٍ : المنعُ مُطلقًا ، والترخُّصُ مُطلقًا إلَّا من يكذبُ ويَضَعُ ، والثالثُ : التفصيلُ بين العارفِ بما يُحدِّثُ وغيرِه .

وقال أشهبُ : سُئل مالكٌ عن الرافضةِ فقال : لا تُكَلِّمهم ، ولا تَروِ عنهم .

وقال الشافعي : لم أَرَ أَشهَدَ بالزورِ مِنَ الرافضةِ .

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : يُكتبُ عن كلِّ صاحبِ بِدعةٍ إذا لَم يَكن داعيةً إلَّا الرافضةَ .

وقال شَريكٌ : احمِلِ العلمَ عن كلِّ مَن لَقيتَ إلَّا الرافضةَ .

---

(١) من «الميزان» (١/ ٥) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧ - ٢٨) .

وقال ابنُ المباركِ[1] : لا تُحدِّثوا عن عَمرِو بنِ ثابتٍ ؛ فإنَّه كان يَسُبُّ السَّلفَ .

الرابعُ : مِنَ الملحَقِ بالمُبتدِعِ : مَن دَأبُه الاشتغالُ بعلومِ الأوائل ، كالفلسفةِ والمَنطقِ ، وصَرَّح بذلك السلفيُّ في «معجم السفر» ، والحافظُ أبو عبد اللَّه ابن رشيد في« رحلته» .

فإن انضمَّ إلىٰ ذلك اعتقادُه بما في عِلمِ الفلسفةِ مِن قِدَمِ العالَمِ ونحوِهِ فكافرٌ ، أو لِما فِيها ممَّا وَرَدَ الشرعُ بخلافه ، وأقامَ الدليلَ الفاسدَ علىٰ طريقتِهم ، فلا تأمن ميلَه إليهم .

وقد صرَّح بالحطِّ علىٰ مَن ذُكِر وعدمِ قبولِ روايتِهم وأقوالِهم : ابنُ الصلاح في «فتاويه» والمصنِّفُ في «طبقاته» ، وخلائقُ مِن الشافعيةِ ، وابنُ عبد البرِّ وغيرُه مِنَ المالكية - خصوصًا أهل المغرب - والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفيةِ ، وابنُ تيمية وغيرُه من الحنابلة ، والذهبيُّ لَهِجَ بذلك في جَميعِ تَصَانيفهِ .

● **فائـــدةٌ :**

أَردتُ أن أَسرُدَ هنا مَن رُمي بِبِدعَة ممَّن أخرجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما ، وهُم : [خ م] : إبراهيمُ بن طَهمان ،[خ م] : أيوبُ بنُ عائذٍ الطَّائي ، [خ م] : ذرُّ بن عبدِ اللَّه المرهبيُّ ، [خ م] :شَبابةُ بن سوارٍ ، [خ م] :عبدُ الحميدُ بنُ عبد الرحمن أبو يحيىٰ الحِمَّانيُّ ، م : عبدُ المجيد

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٦٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٥٥) .

ابنُ عبد العزيز بن أبي رَوادٍ، [خ م]: عثمانُ بنُ غياثٍ البصريُّ، خ: عُمرُ ابنُ ذَرٍّ، [خ م]: عَمرو بنُ مُرَّة، [خ م]: محمدُ بنُ خازم أبو معاويةَ الضريرُ، [خ م]: ورقاءُ بنُ عُمَرَ اليَشكريُّ، [خ م]: يحيىٰ بنُ صالحٍ الوحاظيُّ، م: يونسُ بنُ بكيرٍ.

هؤلاء رُموا بالإرجاءِ، وهو تأخيرُ القولِ في الحُكم علىٰ مُرتكِب الكبائرِ بالنارِ.

[خ م]: إسحاقُ بنُ سُويدٍ العدويُّ، [خ م]: بهزُ بنُ أَسدٍ، خ: حريزُ ابنُ عُثمانَ، [خ]: حُصينُ بنُ نُميرٍ الواسطيُّ، م: خالدُ بنُ سَلمة الفأفأ، [خ]: عبدُ اللَّه بنُ سالمٍ الأشعريُّ، [خ م]: قيسُ بن أبي حَازم.

هؤلاء رُموا بالنَّصبِ، وهو بُغضُ عَليٍّ ﷺ وتقديم غيره عليه.

خ: إسماعيلُ بنُ أَبان، خ م: إسماعيلُ بنُ زكريا الخلقانيُّ، [خ م]: جَريرُ ابنُ عبدِ الحميد، م: أَبانُ بن تغلبَ الكوفيُّ، [خ م]: خالدُ ابنُ مَخلدٍ القطوانيُّ، [خ م]: سعيدُ بن فَيروز أبو البختري، [خ م]: سَعيدُ ابنُ عَمرو بن أشوعَ، [خ م]: سعيدُ بنُ [كَثير بنِ][1] عفير، [خ م]: عَبَّادُ ابنُ العَوَّام، [خ]: عبادُ بنُ يَعقوب، [خ م]: عبدُ اللَّه بن عيسىٰ بن عبدِ الرحمن بن أبي لَيلىٰ، [خ م]: عبدُ الرزَّاق بنُ همام، [خ م]: عبدُ الملك بنُ أَعين، [خ م]: عُبيدُ اللَّه بن مُوسىٰ العبسي، [خ م]: عَديُّ

---

(١) سقط من «ص» و«م».

ابنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ،[خ] :عليُّ بنُ الجَعدِ ، م :عليُّ بن هاشم بنِ البريدِ ، [خ م] :الفضلُ بنُ دُكينٍ ،م : فُضيلُ بن مَرزوقٍ الكوفيُّ ، خ م[1] :فطِرُ بنُ خَليفةَ ،خ م: محمدُ بنُ جُحادة الكوفيُّ ،[خ م] : محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزوان ، [خ م] :مالكُ بنُ إسماعيلَ أبو غسَّان ،م : يحيىٰ بنُ الجَزار .

هؤلاء رُموا بالتَّشيُّع ، وهو تقديمُ عليٍّ علىٰ الصحابة .

خ م: ثورُ بنُ زيدٍ المدنيُّ ،[خ] : ثورُ بنُ يزيدَ الحمصيُّ ، [خ م] : حَسَّانُ بنُ عَطية المحاربيُّ ،[خ] : الحَسَنُ بن ذَكوان ، [خ م] :داودُ بنُ الحصين ،[خ م] : زكريا بن إسحاق ،[خ] : سالمُ بنُ عجلان ،[خ م] : سلامُ ابنُ مِسكينٍ ،خ م :سيفُ بنُ سليمانَ المكِّي ،[خ] : شِبلُ بنُ عَبادٍ ، [خ م] : شريكُ بنُ أبي نمر ،خ م :صالحُ بنُ كَيسان ،[خ م] : عبدُ اللَّه بنُ عَمرو أبو معمر ، خ م: عبدُ اللَّه بنُ أبي لَبيدٍ ،خ م: عبدُ اللَّه بن أبي نجيح ،[خ م] : عبدُ الأعلىٰ بنُ عبدِ الأعلىٰ ،م : عبدُ الرحمن بنُ إسحاق المدنيُّ ،[خ م] : عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ التَّنُّوريُّ ،خ م :عطاءُ بن أبي مَيمونة ،م : العلاءُ بنُ الحارثِ ، خ م: عمر[2] بنُ أَبي زَائدةَ ، [خ م] : عِمران بن مُسلمٍ القصيرُ ، [خ م] :عُميرُ بنُ هانئ ، خ م :عَوفٌ الأعرابيُّ ، [خ] : كَهمسُ بنُ المِنهالِ ،[خ م] : محمدُ بنُ سواءٍ البصريُّ ،خ م: هارونُ بن مُوسىٰ الأعورُ النحويُّ ،[خ م] : هشامٌ الدستوائيُّ ، [خ م] :وَهبُ بنُ منبه ، خ م :يحيىٰ بنُ حَمزة الحضرميُّ .

---

(١) كذا؛ ولم يخرج له مسلم.

(٢) في «ص» : «أبو معاوية» .

هؤلاء رُمُوا بِالقَدَرِ ، وهو زَعمُ أنَّ الشَّرَّ مِن خَلقِ العَبدِ .

[خ م] :بِشرُ بنُ السري ، رُمي بَرأي جَهمٍ ، وهو نَفيُ صِفَاتِ اللَّهِ تعالىٰ ، والقولُ بِخَلقِ القُرآنِ .

[خ م] :عِكرمةُ مَولىٰ ابنِ عَباسٍ ،[خ م] : الوليدُ بنُ كثيرٍ .

هؤلاءِ إباضيَّة ، وهُمُ الخَوارَجُ الذين أنكروا علىٰ عليٍّ التَّحكيمَ ، وتبرءوا منه ومِن عُثمانَ وذَوِيه ، وقَاتَلوهم .

[خ] :عليُّ بنُ أَبي هاشمٍ ، رُمِي بالوَقفِ ، وهو أن لا يقولَ : القرآنُ مَخلوقٌ ولا غير مخلوقٍ .

[خ] :عِمرانُ بنُ حطان ، مِن القعديةِ [1] الذين يَرونَ الخُروجَ عَلىٰ الأئمةِ ، ولا يباشرون ذلك .

فهؤلاء المبتدعةُ ممَّن أَخرَجَ لهم الشيخان أو أَحدُهما .

* * *

الثَّامِنَةُ : تُقبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الفِسقِ إِلاَّ الكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَلاَ تُقبَلُ أَبَدًا وَإِن حَسُنَت طَرِيقَتُهُ ، كَذَا قَالَ أَحمَد بنُ حَنبَل وَالحُمَيدِيُّ شَيخُ البُخَارِيِّ وَالصَّيرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ الصَّيرَفِيُّ : كُلُّ من أسقَطنَا خَبَرَهُ بِكَذِبٍ لَم نَعُد لِقَبُولِهِ بِتَوبَةٍ ، وَمَن ضَعَّفنَاهُ لَم نُقَوِّهِ بَعدَهُ بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ .

---

(١) في «ص» ، و«م» : «العقدية» ؛ خطأ .

وَقَالَ السَّمعَانِيُّ : مَن كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحدٍ وَجَبَ إِسقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِن حَدِيثِهِ .

قُلتُ : هَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذهَبِنَا وَمذهَب غَيرِنا ، وَلاَ يَقوىٰ الفَرقُ بينَهُ وَبَينَ الشَّهَادَةِ .

(**الثامنةُ : تُقبلُ روايةُ التائبِ مِن الفسقِ**) ومِنه الكذب في غيرِ الحديثِ النبويِّ ، كشهادتِهِ ؛ للآياتِ والأحاديثِ الدالَّةِ عَلىٰ ذلك[1] (**إلَّا الكذبَ**

(١) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٤ ـ ٣٥) ، مبينًا أن هذا ليس علىٰ إطلاقه ، وإنما هو خاص بما لا تعلق له بالدين قال :

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي ، فلا خفاء في سقوط صاحبه ؛ فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرىٰ قول الصحابي حجة ، ويحتج هو وغيره به علىٰ أن مثل ذلك القول ليس خرقًا للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويردُّ به بعض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ، ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي ، أو عالم ممن بعده ، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي .

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة ؛ فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي ، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة ، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ كذب في حديثٍ واحدٍ عن النبي صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وسلم ، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة ، وذلك أشد من الكذب في حديث واحد .

وهكذا الإخبار عن رجل بما يقتضي جرحه ، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله : «هو ثقة» ، «هو ضعيف» ، فالكذب في هذه الأبواب في معنىٰ الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه ، وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة ، فلا =

في حديث رسولِ اللَّهِ ﷺ فلا تُقبلُ) روايةُ التائب مِنه (**أبدًا، وإن حَسُنَت طريقتُه. كذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، و**) أبو بَكرٍ (**الحميديُّ شيخُ البخاريِّ، و**) أَبو بَكرٍ (**الصيرفيُّ الشافعيُّ**).

بل (**قال الصيرفيُّ**) زيادةً علىٰ ذلك في «شرح الرسالةِ»: (**كلُّ مَن أسقطنا خبرَه**) مِن أهل النقلِ (**بكذبٍ**) وَجَدناه عليه (**لم نَعُد لقبولِه بتوبةٍ** تَظهرُ (**ومَن ضَعَّفناه لم نُقوِّه بعده بخلافِ الشهادةِ**).

قال المصنِّفُ: ويَجوزُ أن يُوجَّهَ بأن ذلك جعل تَغليظًا عليه، وزَجرًا بليغًا عَنِ الكذبِ عليه ﷺ؛ لِعِظَمِ مفسدتِه، فإنَّه يصيرُ شرعًا مستمرًّا إلىٰ يومِ القيامةِ، بخلافِ الكذبِ علىٰ غيرِه والشهادةِ، فإنَّ مفسدتَها قاصرةٌ ليست عامَّةً.

(**وقال**) أبو المظفر (**السمعانيُّ: مَن كَذَب في خبرٍ واحدٍ، وَجَب إسقاطُ ما تَقدَّم مِن حديثِهِ**).

قال ابنُ الصلاحِ[١]: وهذا يُضاهي[٢] مِن حيثُ المعنىٰ ما ذَكَره الصَّيرفيُّ.

= يتوهم محل للتسامح فيه، علىٰ فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس».

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٥١).

(٢) في «ص»، «م»: «أيضًا هي» وكذا في بعض النسخ المطبوعة من «مقدمة ابن الصلاح»، والصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في نسخة عائشة عبد الرحمن لـ«مقدمة ابن الصلاح».

قال المصنفُ (**قلتُ : هذا كُلُّه مخالفٌ لقاعدةِ مذهبِنا ومذهبِ غيرِنا ، ولا يقوىٰ الفرق بينَه وبينَ الشهادةِ**) وكذا قال في «شرح مسلم»[1] : المختارُ القَطعُ بِصِحَّةِ تَوبتهِ ، وقبول روايتِهِ كشهادتِهِ ، كالكافرِ إِذَا أَسلم .

وأَنا أقولُ : إن كانتِ الإشارةُ في قولِهِ هذا كله لقولِ أحمدَ والصيرفيِّ والسمعانيِّ ، فلا واللَّهِ ما هو بمخالِفٍ ولا بعيدٍ ، والحقُّ ما قالَه الإمامُ أحمد تَغليظًا وزَجرًا .

وإن كانت لقولِ الصيرفيِّ بناءً علىٰ أنَّ قوله : «يَكذبُ» عامٌّ في الكذبِ في الحديثِ وغيرِه ، فقد أجابَ عنه العراقيُّ[2] بأَنَّ مُرادَ الصيرفيِّ ما قاله أحمد ، أي في الحديثِ لا مُطلقًا ، بدليلِ قولِهِ : «مِن أهلِ النقلِ» وتقييدِه بـ«المحدِّث» في قولِهِ أيضًا في «شرح الرسالة» : وليس يطعنُ علىٰ المحدِّث إِلَّا أن يقولَ : تعمَّدت الكذبَ ، فهو كاذبٌ في الأولِ ، ولا يُقبل خبرُه بَعدَ ذلك . انتهىٰ .

وقوله : «ومَن ضَعَّفناه» أي بالكذبِ ، فانتظَمَ مع قولِ أحمدَ .

وقد وجدتُ في الفِقهِ فَرعين يَشهدان لما قالَه الصيرفيُّ والسمعانيُّ ؛ فذكَروا في بابِ اللعان : أنَّ الزاني إذا تابَ وحَسُنَت تَوبتُه لا يعودُ مُحصَنًا ، ولا يحدُّ قاذفُه بعد ذلك ؛ لبقاءِ ثُلمةِ عرضِه ، فهذا نظيرُ أنَّ الكاذبَ لا يُقبل خَبرُه أبدًا .

وذكَروا أنه لو قُذِفَ ، ثم زَنَىٰ بعدَ القذفِ قَبلَ أن يُحدَّ القاذفُ ، لم

---

(١) (١/ ٧٠) .
(٢) «التقييد» (ص : ١٥١) .

يُحدَّ ؛ لأن اللّه تعالىٰ أجرىٰ العادةَ أنَّه لا يَفضحُ أحدًا مِن أول مرةٍ ، فالظاهرُ تَقَدُّمُ زِناه قَبل ذلك ، فلم يُحدَّ له القاذفُ .

وكذلك[1] نقول فيمن تبيَّن كَذبُه : الظاهرُ تكرُّرُ ذلك منه حتىٰ ظَهَرَ لنا ، ولم يَتعيَّن لنا ذلك فيما رُوي مِن حديثه ، فوجبَ إسقاطُ الكلِّ ، وهذا واضحٌ بلا شكٍّ ، ولم أَرَ أحدًا تنبَّه لما حَرَّرتُه ، ولله الحمد .

• **فائــدةٌ :**

مِن الأُمورِ المهمةِ : تحرير الفَرقِ بين الروايةِ والشهادةِ ، وقد خاضَ فيه المتأخِّرونَ ، وغايةُ ما فرَّقوا به الاختلافُ في بعضِ الأحكامِ ، كاشتراطِ العددِ وغيرِه ، وذلك لا يُوجِبُ تخالفًا في الحقيقةِ .

قال القرافي : أَقمتُ مُدةً أَطلبُ الفَرقَ بَينهما حتىٰ ظَفرتُ به في كلامِ المازريِّ ، فقال : الروايةُ هي الإخبارُ عن عَامٍّ لا تَرافعَ فيه إلىٰ الحُكَّام ، وخلافُه الشَّهادةُ[2] .

---

(١) في «ص» : «وكذا» .

(٢) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٣٣ ـ ٣٤) :

«لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الرواي ، لوجوه :

الأول : أنَّ الرواية أقرب إلىٰ حديث الناس من الشهادة ، فإن الشهادة تترتب علىٰ خصومة ويحتاج الشاهد إلىٰ حضور مجلس الحكم ، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ، ويتعرض للجرح فورًا ، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر ، فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلىٰ التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلىٰ شهادة الزور .

الثاني : أن عماد الرواية الصدق ، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد =

وأمَّا الأَحكامُ التي يَفترقان فيها فكثيرةٌ ، لم أرَ مَن تعرَّض لجمعها ، وأنا أَذكرُ منها ما تيسر :

الأولُ : العَدَدُ ، لا يُشترطُ في الروايةِ بخلافِ الشهادة ، وذكر ابنُ عبد السلام في مناسبةِ ذلك أمورًا :

أحدها : أنَّ الغالبَ مِن المسلمين مَهابةُ الكَذبِ عَلىٰ رسولِ اللّهِ ﷺ ، بِخِلَافِ شَهادةِ الزُّورِ .

= في الشهادة ، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة ، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبدًا أو امرأة أو جالب منفعة إلىٰ نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر علىٰ عدوه ، بخلاف الشهادة ، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها .

الثالث : أن الضرر الذي يترتب علىٰ الكذب في الرواية أشد جدًّا من الضرر الذي يترتب علىٰ شهادة الزور ، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد ، وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته ، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولىٰ بالاحتياط ؛ لأن لذلك التخفيف حِكَمًا أخرىٰ ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك ، فتزداد تخفيفًا علىٰ تخفيف .

الرابع : أن الرواية يختص لها قوم محصورون ، ينشئون علىٰ العلم والدين والتحرز عن الكذب ، والشهادة يحتاج فيها إلىٰ جميع الناس ؛ لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلىٰ الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشئون علىٰ التساهل ، فمعقولٌ أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدًّا ، ولا كذلك الرواية .

نعم ؛ الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم ، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ؛ ربما يغتفر . واللّه أعلم » .

الثاني : أنَّه قد يَنفردُ بالحديثِ راوٍ واحدٌ ، فلو لم يُقبل لَفَاتَ علىٰ أهل الإسلامِ تلك المصلحةُ ، بخلافِ فَوتِ حَقٍّ واحِدٍ علىٰ شَخصٍ واحِدٍ .

الثالثُ : أنَّ بين كثيرٍ من المسلمين عداواتٍ تَحمِلُهُم علىٰ شهادةِ الزُّورِ ، بخلافِ الروايةِ عنه ﷺ .

الثاني : لا تُشترط الذُّكُوريةُ فيها مُطلقًا ، بخلافِ الشهادةِ في بعضِ المواضعِ .

الثالثُ : لا تُشترط الحُريةُ فيها ، بخلافِ الشهادةِ مُطلقًا .

الرابعُ : لا يُشترط فيها البلوغُ في قَولٍ .

الخامسُ : تُقبلُ شَهادةُ المبتدعِ ، إلَّا الخطابيةَ ، ولو كان داعيةً ، ولا تُقبلُ روايةُ الداعيةِ ولا غيرِه إن روَىٰ موافقه .

السادسةُ : تُقبلُ شهادةُ التائبِ مِن الكذبِ دُونَ روايتِه .

السابعُ : من كذَب في حديثٍ واحدٍ رُدَّ جميعُ حديثِهِ السابقِ ، بخلافِ مَن تبين شهادته للزورِ في مَرةٍ ، لا يُنقضُ ما شَهِدَ به قَبلَ ذلك .

الثامنُ : لا تُقبل شهادةُ مَن جَرَّت شهادتُه إلىٰ نَفسه نَفعًا ، أو دَفعت عَنه ضررًا ، وتُقبل ممَّن رَوىٰ ذلك .

التاسعُ : لا تُقبلُ الشَّهادةُ لأصلٍ وفرعٍ ورقيقٍ ، بخلافِ الروايةِ .

العاشرُ ، والحادي عَشَرَ ، والثاني عَشَرَ : الشهادةُ إنَّما تَصِحُّ بِدَعوىٰ سابقةٍ وَطلبٍ لها ، وعِند حاكم ، بخلافِ الروايةِ في الكُلِّ .

الثالثَ عَشَرَ : للعالمِ الحُكمُ بِعِلمهِ في التَّعديلِ والتجريحِ قَطعًا مُطلقًا ، بخلاف الشهادةِ ، فإنَّ فيها ثلاثةَ أقوالٍ : أصحُّها : التفصيلُ بينَ حدودِ اللَّه تعالىٰ وغيرِها .

الرابعَ عَشَرَ : يَثبتُ الجرحُ والتعديلُ في الروايةِ بواحدٍ ، دُون الشهادةِ علىٰ الأصحِّ .

الخامسَ عَشَرَ : الأَصحُّ في الروايةِ قبولُ الجرحِ والتعديلِ غيرَ مُفَسَّرٍ مِن العالم ، ولا يُقبلُ الجَرحُ في الشهادةِ منه إلا مُفسَّرًا .

السادسَ عَشَرَ : يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ علىٰ الروايةِ ، بخلافِ أداءِ الشهادةِ ، إلَّا إذَا احتاجَ إلىٰ مَركوبٍ .

السابعَ عَشَرَ : الحكمُ بالشهادةِ تَعديلٌ ، بل قال الغزاليُّ : أَقوىٰ مِنه بالقولِ ، بخلافِ عَملِ العالمِ ، أو فُتياه بموافقةِ المرويِّ علىٰ الأصحِّ .

الثامنَ عَشَرَ : لا تُقبل الشهادةُ علىٰ الشهادةِ ، إلَّا عند تَعسُّرِ الأصلِ بموتٍ أو غَيبةٍ أو نحوِهَا ، بخلافِ الروايةِ .

التاسعَ عَشَرَ : إذا رَوىٰ شيئًا ثُم رَجَع عنه ، سَقط ولا يُعمل به ، بخلافِ الرجوعِ عَنِ الشهادةِ بَعد الحُكمِ .

العشرون : إذا شَهِدَا بموجِبِ قتلٍ ، ثُم رَجَعا وقَالا : تعَمَّدنا ، لَزِمَهما القصاصُ .

ولو أَشكلت حادثةٌ علىٰ حاكمٍ فتوقَّف ، فروَىٰ شخصٌ خَبرًا عنِ النبيِّ ﷺ فيها ، وقَتل الحاكمُ به رَجلًا ، ثم رجَع الراوي وقال : كَذبتُ وتعمَّدتُ ؟

ففي «فتاوىٰ البغوي» : يَنبغي أن يجبَ القصَاصُ ، كالشاهدِ إذا رَجَع .

قال الرافعيُّ : والذي ذكَره القَفَّالُ في «الفتاوىٰ» والإمامُ أنَّه لا قصَاصَ ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنَّها تَتعلَّق بالحادثةِ ، والخبرُ لا يَختصُّ بها .

الحادي والعشرونَ : إذا شهد دُون أربعةٍ بالزنىٰ حُدُّوا للقذفِ في الأَظهر ، ولا تُقبل شَهادتُهم قَبل التوبةِ ، وفي قَبول روايتِهم وَجهان ، المشهورُ منهما القَبُولُ ، ذكَره الماوردي في «الحاوي» ، ونقَله ابنُ الرفعة عنه في « الكفاية » ، والإسنوي في «الألغاز» .

❊ ❊ ❊

التَّاسِعَةُ : إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَفَاهُ المُسمِعُ ، فَالمُختَارُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفيِهِ بِأَن قَالَ : «مَا رَوَيتُهُ» وَنَحوَهُ - وَجَبَ رَدُّهُ ، وَلاَ يَقدَحُ فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي عَنهُ .

فَإِن قَالَ : «لاَ أَعرِفُهُ» أَو «لاَ أَذكُرُهُ» أَو نَحوَهُ ، لَم يَقدَح فِيهِ .

وَمَن رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ ، جَازَ العَمَلُ بِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ قَولُ الجُمهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ ، خِلافًا لِبَعضِ الحَنَفيَّةِ ، وَلا يُخَالِفُ هَذَا كَرَاهِيَةَ الشَّافِعيِّ وَغيرِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ الأَحيَاءِ .

(**التاسعةُ : إذا رَوَىٰ**) ثقةٌ عن ثقةٍ (**حديثًا ، ثم نفاه المُسمِعُ**) لما رُوجع فيه (**فالمختارُ**) عِندَ المُتأخِّرين (**أنه إن كان جازمًا بنفيه ، بأن قال** :

ما رويتُه) أو كذب عليَّ **(ونحوه ، وَجَب ردُّه)** لِتَعارضِ قولِهما ، معَ أنَّ الجاحدَ هُو الأصلُ[١] **(و)** لكن **(لا يقدحُ)** ذلك **(في باقي رواياتِ الراوي**

---

(١) لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمر هام ، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة ، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا ، فلا تقبل دعواه ، ويقدم قول الثقة .

فمثال ضعف الشيخ :

قال ابن جريج : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء [هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي] عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**من مات مريضًا مات شهيدًا**» الحديث .

أخرجه : ابن ماجه (١٦١٥) .

وروىٰ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٣٩) بإسناده إلىٰ ابن أبي سكينة الحلبي ، قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يقول : حَدَّثْتُ ابن جريج بهذا الحديث : «**من مات مرابطًا**» فروىٰ عني : «**من مات مريضًا**» وما هكذا حدثته .

قال ابن الجوزي : «ابن جريج هو الصادق» .

وذلك ؛ لأن ابن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعيف ، وابن جريج ثقة .

ومثال ضعف الراوي :

قال شعبة : «قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم - يعني : ابن عتيبة - ، عن يحيىٰ ابن الجزار ، عن عليٍّ سبعة أحاديث ، فسألت الحكم عنها؟ فقال : ما سمعت منها شيئًا» .

والحسن بن عمارة ضعيف ، بل متروك ، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ .

وهذه القصة تدل علىٰ سوء حفظ الحسن بن عمارة ؛ لأنه روىٰ عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه ، ولذا لما سئل الحكم عنها قال : «ما سمعت منها شيئًا» .

فإن قيل : قد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص١٨٤) عن هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سألت أيوب بن سويد عن الذي كان شعبة يطعن به علىٰ الحسن بن عمارة؟ فقال لي : كان يقول : إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيىٰ بن الجزار إلا ثلاثة =

عنه) ولا يثبتُ به جَرحُه ، لأنه أيضًا مُكذِّبٌ لشيخِه في نَفيهِ لذلك ، وليس قَبولُ جَرحِ كلٍّ منهما أولىٰ مِن الآخَر ، فتساقطا .

فإن عاد الأصلُ وحدَّث به ، أو حدَّث به فرعٌ آخَرُ ثِقةٌ عنه ولم يُكذِّبه ، فهو مقبولٌ ، صرَّح به القاضي أبو بكرٍ والخطيبُ وغيرُهما .

ومقابِل المختارِ في الأول عدمُ ردِّ المروي ، واختارَه السمعانيُّ ، وعزاهُ الشاشي للشافعيِّ ، وحكىٰ الهِنديُّ الإجماعَ عليه .

= أحاديث ، والحسن يحدث عن الحكم بن يحيىٰ أحاديث كثيرة . قال : فقلت : ذلك للحسن بن عمارة ، فقال : إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيىٰ في كتاب لأحفظه ؛ فحفظته .

فإن قيل : أليس هذا كافيًا في تبرئة الحسن بن عمارة ، إذ أنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره؟ !

قلت : كلا ؛ لأمور :

الأول : أنه رجل سيئ الحفظ ، فمهما ادعىٰ من شيء فلن يُسمع له .

الثاني : أنه لم يحدث بها من الكتاب ، بل من حفظه كما يفهم من كلامه ، وقد مرَّ أنه سيئ الحفظ ، فلا يؤمن عليه أن يخطئ فيدخل حديثًا في حديث ، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد .

الثالث : أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها ، وهو ثقة حجة ، فلا يردُّ قوله لقول الحسن بن عمارة الضعيف .

الرابع : أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم بن يحيىٰ بن الجزار ، وجدها الأئمة أحاديث منكرة غير مستقيمة ، وهذا أكبر دليل علىٰ أن الحكم لم يحدث بها ؛ لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمارة وأمثاله .

وراجع : «المحدث الفاصل» (ص٣٢٠ ـ ٣٢٣) . والله أعلم .

وجَزم الماورديُّ والرويانيُّ بأنَّ ذلك لا يقدحُ في صحَّةِ الحديثِ ، إلَّا أنَّه لا يَجوزُ للفرعِ أن يَرويه عن الأصلِ ؛ فحَصَل ثلاثةُ أقوالٍ .

وثَمَّ قولٌ رابعٌ : أنهما يتعارضان ، ويرجح أحدهما بطريقه ، وصار إليه إمام الحرمين .

ومن شواهدِ القبولِ : ما رواه الشافعيُّ [1] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي مَعبدٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قال : كُنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالتكبيرِ .

قال عَمرو بنُ دينارٍ ، ثم ذكرتُه لأبي مَعبدٍ بَعدُ ، فقال : لم أُحَدِّثكَهُ . قال عَمرو : قد حَدَّثتنيه .

قال الشافعيُّ : كأنَّه نَسِيهُ بَعدَما حدَّثه إيَّاه .

والحديثُ أخرجه الشيخان مِن حديثِ ابنِ عُيينة .

(فإن قال) الأصلُ : **(لا أعرِفُه ، أو لا أذكُره ، أو نحوه)** مما يقْتضي جوازَ نِسيانهِ **(لم يَقدَح فيه)** ولا يُرَدُّ بذلك .

(ومَن رَوَىٰ حديثًا ثم نَسِيَه جاز العملُ به علىٰ الصحيحِ ، وهو قولُ الجمهورِ مِن الطوائفِ) أهلِ الحديثِ والفقهِ والكلامِ **(خلافًا لبعضِ الحنفيةِ)** في قولِهم بإسقاطِهِ بذلك .

وبَنوا عليه : ردَّ حديثِ رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه مِن روايةِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٨٤) .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

زاد أبو داود في روايةٍ أنَّ عبدَ العزيز الدراورديَّ قال: فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ، فقال: أخبرني ربيعةُ - وهو عِندي ثقةٌ - أني حَدَّثْتُهُ إيَّاه، ولا أَحفَظُه.

قال عبدُ العزيزِ: وقد كان سهيلٌ أصابته عِلةٌ أذهبت بعضَ عَقلهِ، ونَسي بعضَ حديثِهِ، فكان سهيلٌ بَعدُ يُحدِّثه عن ربيعةَ عنه عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضًا مِن روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ، عن رَبيعَة، قال سُليمانُ: فلقيتُ سُهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث؟ فقال: ما أَعرفه. فقلتُ له: إن ربيعةَ أخبرني به عَنكَ. قال: فإن كان ربيعة أخبركَ عنِّي، فحدِّث به عَن ربيعةَ عَنِّي[1].

---

(١) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢):
«قيل لأبي: يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في اليمين مع الشاهد؟
فوقف وقفة فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول - يعني: قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه؟
قلت: فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ؟!
قال: أجل، هكذا هو؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث!
قلت: إنه يقول [لعل الصواب: إنك تقول] بخبر الواحد؟!
قال: أجل؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».
وانظر: «العلل» أيضًا (١٤٠٩).

فإن قيل : إن كان الراوي مُعرَّضًا للسهوِ والنسيانِ ، فالفرعُ أيضًا كذلك ، فينبغي أن يُسقَطا .

أجيب : أنَّ الراوي ليس بنافٍ[(١)] وقوعَه ، بل غيرُ ذاكرٍ له ، والفرعُ جازمٌ مُثبِتٌ ، فَقُدِّم عليه .

قال ابنُ الصلاح[(٢)] : وقد رَوىٰ كثيرٌ مِن الأكابرِ أحاديثَ نَسوها بَعدَمَا حدَّثوا بها ، فكان أحدُهم يقول : حدَّثني فلانٌ عَنِّي عن فلانٍ بكذا .

وصنَّف في ذلك الخطيبُ : « أخبار مَن حدَّث ونَسِي » ، وكَذلك الدارقطنيُّ .

من ذلك : ما رواه الخطيبُ من طريقِ حمادِ بنِ سَلمة ، عن عاصم ، عن أنسٍ ، قال : حدَّثني ابناي عَنِّي ، عن النبي ﷺ ، أنَّه كان يَكرهُ أن يجعلَ فص الخاتمِ ممَّا سواه .

ورَوىٰ من طريقِ بشرِ بن الوليدِ ، ثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، حدَّثني رَوحٌ ، أنِّي حدثتُه بحديثٍ ، عن زبيدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللّه ، أنَّه قال : إنَّ هذا الدِّينارَ والدِّرهمَ أهلكَا مَن كَان قَبلكُم ، وهُما مُهلِكَاكُم .

ومِن طريقِ الترمذيِّ صاحبِ « الجامع » : ثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، ثنا جَريرٌ ، قال : حدَّثنيه عليُّ بن مجاهدٍ عَني - وهو عِندي ثقةٌ - ، عَن ثَعلبةَ ، عن الزهريِّ قال : إنما كُره المِنديلُ بَعدَ الوُضوء ؛ لأنَّ الوضوء يُوزَن .

ومن طريقِ إبراهيمَ بنِ بشارٍ ، ثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، حدَّثني وكيعٌ ، أني

---

(١) في « ص » : « بمنافٍ » . (٢) « علوم الحديث » (ص : ١٥٣) .

حدثتُه عن عَمرو بن دينارٍ ، عن عِكرمة : ﴿مِن صَيَاصِيهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال : مِن حُصُونِهِم .

(**ولا يخالفُ هذا كراهيةَ** [١] **الشافعيِّ وغيرِه**) كشعبةَ ومَعمرٍ (**الروايةَ عن الأحياءِ**) لأنَّهم إنما كَرِهُوا ذلك ؛ لأنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنسيانِ، فيبادِرُ إلىٰ جُحودِ ما روي عنه وتكذيبِ الراوي له .

وقيل : إنما كره[٢] ذلك ؛ لاحتمالِ أن يتغيَّر الراوي عن الثقة والعدالةِ بطارئ يَطرأ عليه يَقتضي ردَّ حديثِهِ المتقدِّم .

قال العراقيُّ[٣] : وهذا حَدسٌ وَظنٌّ غيرُ موافقٍ لما أراده الشافعيُّ ، وقد بيَّن الشافعيُّ مُرادَه بذلك ، كما رواه البيهقيُّ في «المدخل» بإسنادِه إليه ، أنه قال : لا تحدِّث عن حيٍّ ؛ فإن الحيَّ لا يُؤمَنُ عليه النِّسيانُ . قالَه لابنِ عبدِ الحَكَم حين رَوىٰ عن الشافعي حكايةً فأنكَرها ثم ذكَرها .

* * *

العَاشِرَةُ : مَن أَخَذَ عَلَىٰ التَّحدِيثِ أَجرًا لا تُقبَلُ رِوَايَتُهُ عِندَ أحمَدَ ، وَإِسحَاقَ ، وأَبِي حَاتِمٍ . وَتُقبَلُ عِندَ أَبِي نُعَيمٍ الفَضلِ ، وعَلِيِّ بنِ عَبدِ العَزِيزِ ، وآخَرِينَ .

وَأَفتَىٰ الشَّيخُ أَبُو إِسحَاقَ الشِّيرَازِيُّ بِجَوَازِهَا لِمَن امتَنَعَ عَلَيهِ الكَسبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحدِيثِ .

---

(١) في «ص» : «كراهة» .
(٢) في «ص» : «كرهه» .
(٣) «التبصرة» (١/ ٣٣٩) .

(العاشرةُ : مَن أَخَذ علىٰ التحديثِ أجرًا لا تُقبلُ روايتُه عندَ أحمدَ) بنِ حَنبلٍ **(وإسحاقَ)** بنِ راهويه **(وأبي حاتمٍ)** الرازيِّ .

(وتُقبلُ عندَ أبي نُعَيمِ الفضلِ) بنِ دُكينٍ شيخِ البُخاريِّ **(وعليِّ بنِ عبدِ العزيزِ)** البغوي **(وآخَرينَ)** تَرخُّصًا .

(وأفتىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ) أبا الحسين ابن النقور **(بجوازِها ؛ لـ)** أنه مِنْ **(مَنِ امتَنَع عليه الكسبُ لعيالِه بسببِ التحديثِ)** .

ويَشهدُ له : جوازُ أخذِ الوصِيِّ الأُجرة مِن مالِ اليتيم إذا كان فقيرًا ، واشتغلَ بحفظِه عن الكسبِ ، من غيرِ رجوعٍ عليه لظاهرِ القرآنِ .

● **فائـــدةٌ :**

هذا أَولُ مَوضعٍ وقع فيه ذِكرُ إسحاقَ بن راهويه ، وقد سُئل : لِمَ قيل له ابن راهويه؟ فقال : إنَّ أبي وُلِد في الطريقِ ، فقالت المراوزةُ : راهويه . يعني : أنَّه وُلد في الطريق .

وفي «فوائدِ رحلةِ ابن رشيدٍ» : مذهبُ النحاةِ في هذا وفي نَظائره فتحُ الواو وما قَبلها ، وسُكونُ الياء ، ثُمَّ هاءٌ ، والمُحدِّثون يَنحون به نحو الفارسيةِ ، فيقولون : هو بِضَمِّ ما قَبل الواوِ ، وسُكونِها ، وفتحِ الياء ، وإسكان الهاءِ ، فهي هاءٌ علىٰ كل حالٍ ، والتاء خطأٌ .

قال : وكان الحافظُ أبو العلاء العطَّار يقول : أَهلُ الحديثِ لا يُحبُّون «وَيه» . انتهىٰ .

قال شيخُ الإسلامِ : ولَهُم في ذلك سَلَفٌ ، رويناه في كتابِ «معاشرةِ

الأَهلين» عن ابن عُمر ، وعن إبراهيمَ النخعيِّ ، أنَّ «وَيه» اسمُ شيطانٍ .

قلتُ : وذكر ياقوتُ في «مُعجم الأدباء» نحو ما ذكَره ابنُ رشيد ، وقال : قد صيَّره[1] ابنُ بسَّامٍ بسكونِ الواوِ وفتحِ الياء ، فقال في نفطويه :

رأيتُ في النَّومِ أبي آدما ... صلَّىٰ عليه اللَّه ذو الفضلِ
فقالَ : أبلغْ ولدي كلَّهم ... مَنْ كان في حزن وفي سَهْلِ
بأن حواءَ أمَّهُم طالقٌ ... إنْ كان نفطويه مِنْ نسلي

وقال المصنِّف في «تهذيبه» في ترجمةِ أبي عبيد ابن حربويه : هو بفتح الباءِ الموحَّدةِ والواوِ وسكونِ اليَاءِ ثُم هَاءٌ ، ويُقال : بضَمِّ الباءِ مع إسكانِ الواوِ وفتحِ الياء ، ويجري هذان الوجهانِ في كل نَظائره ؛ كسِيبويه ، ونفطويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأولُ مذهبُ النَّحويين وأهلِ الأدبِ ، والثاني مذهبُ المُحدِّثين . انتهىٰ .

* * *

الحَادِيَةَ عَشرَةَ : لاَ تُقبَلُ رِوَايَةُ مَن عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَو إِسْمَاعِهِ ؛ كَمَنْ لاَ يُبالِي بِالنَّوْمِ فِي السَّمَاعِ ، أَوْ يُحَدِّثُ لاَ مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِيْ رِوَايَتِه إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ أَوْ كَثْرَةِ الشَّوَاذِّ وَالمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ .

(١) في المطبوع «ضبطه» ، ولعله أضبط .

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَالحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ : مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيِّنَ لَهُ فَأَصَرَّ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ ، سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ . وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصَرَّ عِنَادًا أَو نَحوهُ .

(**الحاديةَ عشرة : لا تُقبلُ رواية مَن عُرِف بالتساهلِ في سماعِه أو إسماعِه ، كَمَن لا يبالي بالنومِ في السماعِ**) منه أو عليه (**أو يُحدثُ لا مِن أصلٍ مُصَحح**) مقابل علىٰ أصله أو أصل شيخه (**أو عُرِف بقبولِ التلقينِ في الحديثِ**) بأن يُلقَّن الشيءَ فيحدِّث به مِن غيرِ أن يَعلَم أنَّه مِن حديثِه ، كما وقَع لموسىٰ بنِ دينارٍ ونحوه (**أو كثرةِ السهوِ في روايتهِ إذا لم يُحدث مِن أصلٍ**) صحيحٍ ، بخلافِ ما إذا حدَّث منه ، فلا عِبرة بكثرةِ سهوِه ، لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ علىٰ الأصلِ لا علىٰ حِفظه (**أو كثرةِ الشواذِّ والمناكير في حديثِه**) .

قال شعبة[١] : لا يَجِيئُك الحديثُ الشاذُّ إلا مِنَ الرَّجلِ الشاذِّ .

وقيل له[٢] : مَنِ الذي يترك الروايةُ عنه؟ قال : مَن أكثرَ عنِ المعروفِ مِن الروايةِ ما لا يعرف ، وأكثرَ الغَلَطَ .

(**قال**) عبدُ اللّٰه (**بنُ المباركِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والحميديُّ وغيرُهم : مَن غَلِطَ في حديثٍ ، فَبُيِّن له**) غلطُه (**فأصرَّ علىٰ روايتهِ**) لذلك الحديثِ ، ولم يرجع (**سَقَطت روايتُه**[٣]) كلُّها ، ولم يُكتَب عنه .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٢٢٤) .

(٢) كما في «الكفاية» (ص : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) في «ص» : «رواياته» .

قال ابنُ الصلاح(١) : وفي هذا نظرٌ . قال :(**وهذا صحيحٌ إن ظَهَر أنه أَصَرَّ عنادًا أو نحوه**) وكذا قال ابنُ حبان .

قال ابنُ مهدي(٢) لشعبةَ : مَنِ الذي يترك الرواية عنه؟ قال : إذا تمادىٰ(٣) في غَلطٍ مُجمَعٍ عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعِهم علىٰ خِلَافِهِ .

قال العراقيُّ(٤) : وقيَّد ذلك بعضُ المتأخرين بأن يكونَ المبيِّن عالمًا عند المبين له ، وإلا فلا حَرَج إذًا(٥) .

❋ ❋ ❋

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٥٥) .

(٢) «المجروحين» (١/ ٧٩) ، و«الكفاية» (ص : ٢٢٩) .

(٣) في «م» : «تمارىٰ» . (٤) «التقييد» (ص : ١٥٧) .

(٥) المُصِرُّ علىٰ الخطإ ، نوعانِ :

نوعٌ أول : وهو من غلطَ في رواية حديث ما ، وبين له عالم مجتهد من أئمة الحديث غلطه في هذا الحديث ، ثم لم يرجع عنه وأصر علىٰ روايته لذلك الحديث ، آنفًا من الرجوع عمّا خرج منه ، وإن كان شيئًا يسيرًا ، فقد وجب جرحه بهذا ، وتركُ حديثِهِ ، لتعدِّيه ما ليس له .

نوع آخر : وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم أنَّه خطأ ، ثم تبين له وعلِمَ فلم يرجع عنه ، وتمادَىٰ في روايته بعد علمه أنه أخطأ فيه في أول الأمر ، وهذا ؛ يكونُ بذلك كذابًا أو في حُكم الكذَّابِ ؛ لروايتِهِ ما يعلمُ هو أنَّه خطأ .

والفرقُ بين الرجلين : أن الأولَ ليس متيقنًا أنه أخطأ ؛ لأنَّه يرىٰ الحديث في كتابه مثلًا ، ولا يتصوَّر هو أنه أدخل عليه وهو لا يعلم ، فكان جانب التوقُّفِ في تصحيح المصحح عنده قويًا ، غير أنه يدخل في جملة المتروكين ؛ لتعديه ما ليس له ؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن الذين يُمَيزون الصواب من الخطإ ، وواجب عليه أن يخضع لأهل الشأن إذا بيَّنوا له خطأه ، وعدم خضوعه لهم يوجب ترك حديثه .

قيل للإمام ابن خزيمة ـ عليه رحمة الله ـ : لِم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب ، وتركت سفيانَ بن وكيع ؟ =

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ ، لِكَوْنِ المَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلسِلَةِ الإِسْنَادِ المُخْتَصِّ بِالأُمَّةِ ، فَلْيُعْتَبَرْ مَا يَلِيقُ بِالمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بَالِغًا ، عَاقِلاً ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ ، أَوْ سُخْفٍ ، وَفِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شَيْخِهِ . وَقَدْ قَالَ نَحوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ .

(الثانيةَ عشرة : أعرض الناسُ) في (هذه الأزمان) المتأخِّرةِ (عن اعتبارِ مجموعِ) هذه (الشروطِ المذكورةِ) في رواةِ[1] الحديثِ ومشايخِه ،

= فقال : «لأن أحمد بن عبد الرحمن ، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرِها ، إلا حديث مالك عن الزهريِّ عن أنس : «إذا حضر العَشاء» ، فإنه ذكر أنه وجده في دَرْجٍ من كتب عمه في قرطاسٍ ، قال : وأما سفيان بن وكيع فإنَّ ورَّاقه أدخل عليه أحاديثَ فرواها وكلمناه - يعني : حتىٰ يرجع عنها - فلم يرجع عنها ، فاستخرت اللّٰه وتركتُ الرواية عنه» .

وذلك ؛ لأنه أصر علىٰ روايتها آنفًا من الرجوع عنها ، بعدما بيَّن له أهل العلم أنه أخطأ فيها ؛ فهذا هو حالُ الراوي الأول أو النوع الأول من المصرِّين علىٰ الخطإ .

أما النوع الثاني : وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم ثم تبيَّن وعلم فلم يرجع عنه ، وتمادىٰ في روايته لذلك الخطإ ، بعد علمه ؛ فهذا قد علم فعلًا أنه أخطأ وتيقَّن من ذلك ، فتماديه في روايةِ ما يعلمُ هو أنّه خطأ يكون كذبًا متعمدًا ؛ لأنّه يخبر بخلاف الواقع وهو يعلمُ أنه كذب ، ومثل هذا كذبٌ صريحٌ . واللّٰه أعلم .

وراجع «المجروحين» لابن حبان (١/٧٨ - ٧٩) .

(١) في «ص» : «رواية» .

لتعذر الوفاءِ بها علي ما شرط ، و(**لكونِ المقصودِ**) الآن (**صار إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ المختص بالأمةِ**) المحمديةِ ، والمحاذرة من انقطاعِ سلسلتها .

(**فليعتبر**) مِن الشروطِ (**ما يليقُ بالمقصودِ**) المذكورِ[١] علىٰ تجرده ، وليكتف بما يذكر (**وهو كونُ الشيخِ مسلمًا بالغًا عاقلًا غيرَ متظاهرٍ بفسقٍ أو سُخفٍ**) يُخِلُّ بمُروءته لتتحقق عدالته .

(و) يكتفىٰ (**في ضبطِه بوجودِ سماعِه مثبتًا بخطٍّ**) ثقةٍ (**غيرِ متهمٍ ، وبروايتِه**[٢] **مِن أصلٍ**) صحيحٍ (**موافقٍ لأصل شيخِه** .

وقد قال نحوَ ما ذكرناه الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُ) وعِبارتُه : توسع مَن توسع في السماعِ مِن بعضِ مُحدِّثي زماننا الذين لا يحفظون حديثَهم ، ولا يُحسنون قراءتَه مِن كُتبهم ، ولا يعرِفون ما يُقرأ عليهم بعد أن تكون القراءةُ عليهم مِن أصلِ سماعهم ، وذلك لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جَمعها أئمةُ الحديثِ .

قال : فَمَن جاء اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عند جَميعِهم لا يُقبَلُ منه ، ومَن جاءَ بحديثٍ معروفٍ عندهم ، فالذي يَرويه لا ينفرد بروايته ، والحُجَّة قائمةٌ بحديثه بروايةِ غيرِه ، والقصدُ مِن روايتِه والسماعِ منه أن يصيرَ الحديثُ مسلسلًا بـ« حدثنا » و« أخبرنا » ، وتَبقَىٰ هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمةُ شَرفًا لنبيِّنا ﷺ .

---

(١) في « ص » : « المذكورة » .

(٢) في « م » : « برواية » .

وكذا قال السلفيُّ في جزءٍ له في شَرطِ القراءةِ .

قال الذهبيُّ في «الميزان»(١) : ليس العُمدة في زمانِنا علىٰ الرواةِ(٢) ، بل علىٰ المُحدِّثين والمفيدين الذين عُرفت عدالتهم وصِدقُهم في ضَبطِ أسماءِ السامعين .

قال : ثُم مِن المعلومِ أنَّه لابُدَّ مِن صَونِ الراوي وسترِه . انتهىٰ .

وفي هذا المعنىٰ قالَ ابن مفوزٍ :

تروي الأحاديث عن كل مسامحة   وإنما لِمعانيها مُعانيها

* * *

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : فِي أَلْفاظِ الجَرْحِ وَالتَّعدِيلِ ، قَدْ رَتَّبَهَا ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فَأَحْسَنَ . فَأَلفَاظُ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبُ :

أَعْلاَهَا : ثِقَةٌ ، أَوْ مُتْقِنٌ ، أَوْ ثَبْتٌ ، أَوْ حُجَّةٌ ، أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ ، أَوْ ضَابِطٌ .

الثَّانِيةُ : صَدُوقٌ ، أَوْ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، أَوْ لاَ بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ مِمَّن يُكتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِي المَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ لاَ تُشْعِرُ بِالضَّبْطِ ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤) .

(٢) في «ص» ، «م» : «الرواية» ، والمثبت من «الميزان» (١/ ٤) ، وما بعده يؤكده .

وَعن يَحْيَىٰ بْنِ مَعَينٍ: إِذَا قُلْتُ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» فَهُوَ ثِقَةٌ.
وَلاَ يُقَاوِمُ قَوْلُهُ عَنْ نَفْسِهِ نَقْلَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَهْلِ الفَنِّ.

الثَّالِثَةُ: شَيْخٌ. فَيُكتَبُ وَيُنْظَرُ.

الرَّابِعَةُ: صَالِحُ الحَدِيثِ. يُكْتَبُ للاعْتِبارِ.

(**الثالثةَ عشرةَ: في ألفاظِ الجرحِ والتعديلِ، قد رَتَّبها ابنُ أبي حاتم**) في مُقدمةِ كتابه «**الجرح** والتعديل»[١]، وفصل طبقاتِ ألفاظِهم فيها (**فأحسَن**) وأجاد.

(**فألفاظُ التعديلِ مراتبُ**) ذكَرها المصنف كابنِ الصلاحِ[٢] تبَعًا لابن أبي حاتم أربعةً، وجعلها الذهبيُّ[٣] والعراقيُّ[٤] خمسةً، وشيخُ الإسلامِ[٥] سِتةً.

(**أعلاها**) بحسب ما ذكَره المصنف (**«ثقةٌ»، أو «متقنٌ»، أو «ثَبتٌ»، أو «حُجَّةٌ»، أو «عَدلٌ حافظٌ»، أو**) «عدلٌ (**ضابطٌ**)».

وأما المرتبةُ التي زادها الذهبيُّ والعراقيُّ، فإنَّها أَعلىٰ من هذه، وهو ما كُرِّر فيه أحدُ هذه الألفاظِ المذكورة، إمَّا بعينه، كـ«ثقة ثقة»، أو لا: كـ«ثقة ثبت»، أو« ثقة حجة»، أو «ثقة حافظ».

---

(١) (٢/ ٣٧).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ١٥٧).
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٤) «التقييد» (ص: ١٥٧).
(٥) «نزهة النظر» (ص: ١٨٨).

و[المرتبةُ][١] التي زادها شيخُ الإسلام أعلىٰ مِن مرتبةِ[٢] التكريرِ ، وهي الوصفُ بأفعلَ ، كـ«أوثق الناس» ، و«أثبت الناس» ، أو نحوه ، كـ«إليه المنتهىٰ في التثبت»[٣] .

قلتُ : ومنه : «لا أحدَ أَثبتُ مِنه» ، و«مَن مِثل فلانٍ» ، و«فلانٌ لا يسأل عنه» ، ولم أَرَ من ذكَر هذه الثلاثةَ ، وهي في ألفاظِهم .

فالمرتبةُ التي ذكَرها المصنِّفُ أعلَىٰ ، هي ثالثةٌ في الحقيقةِ .

(الثانية) من المراتب ، وهي رابعة بحسَب ما ذكرناه : **(«صدوقٌ» ، أو «محلهُ الصدقُ» ، أو «لا بأسَ به»)** .

زاد العراقي : أو «مأمون» ، أو «خيار» ، أو «ليس به بأس» .

(قال ابنُ أبي حاتم) : مَن قيل فِيه ذلك **(هو ممن يُكتبُ حديثُه ، ويُنظرُ فيه ، وهي المنزلَةُ الثانيةُ)** .

قال ابنُ الصلاحِ[٤] : **(وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارةَ لا تُشعرُ بالضبطِ ، فيُعتبرُ حديثُه)** بموافقةِ الضابطينِ **(علىٰ ما تَقدَّم)** في أوائلِ هذا النوعِ .

(وعن يحيىٰ بنِ معينٍ) أنَّه قال لأبي خيثمة - وقد قال له : إنَّكَ

---

(١) في «ص» ، «م» : «الرتبة» ، والمثبت من المطبوع .
(٢) في «ص» : «رتبة» .
(٣) ليس في «ص» ، «م» ، وأثبته من المطبوع .
(٤) «علوم الحديث» (ص : ١٥٨) .

تقول : فلانٌ ليس به بَأسٌ ، فلانٌ ضعيفٌ - : **(إذا قلتُ)** لك **(لا بأسَ به ، فهو ثقة)** وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليس هو بِثقةٍ ، لا يُكتبُ حديثُه .

فأشعرَ باستواءِ اللفظين .

قال ابنُ الصلاحِ : وهذا ليس فيه حكايةٌ عن غيرِه مِن أهلِ الحديثِ ، بل نسبه إلىٰ نَفسه خاصَّة **(ولا يقاومُ قولُه عن نفسِه نقلَ ابنِ أبي حاتمٍ عن أهلِ الفنِّ)** .

قال العراقيُّ(١) : ولم يَقل ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : «ليس به بأس» كقَولي : «ثقةٌ» ، حتىٰ يلزم منه التسويةُ ، إنما قال : إنَّ مَن قال فيه هذا فهو ثِقةٌ ، وللثقة مراتبُ ، فالتعبيرُ بـ« ثقة » أرفعُ مِن التعبير بـ« لا بأس به » وإنِ اشتركا في مُطلقِ الثقةِ .

ويدلُّ علىٰ ذلك : أنَّ ابن مَهديٍّ قال : حدَّثنا أبو خلدة . فقيلَ له : أكَان ثقة؟ فقال : كان صَدوقًا ، وكان مأمونًا ، وكان خيرًا ، الثقةُ شُعبة وسُفيان .

وحكَىٰ المروذيُّ(٢) قال : سألتُ ابنَ حنبلٍ : عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ثِقةٌ؟ قال : تَدري ما الثقةُ؟ إنَّما الثقة يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ(٣) .

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧) .

(٢) في «ص» «م» : «المروزي» بالزاي ، والمثبت هو الصواب ، ويراجع «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص٥٩) .

(٣) قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) :

«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون علىٰ وجهين : =

● تنبيـهٌ :

جعَل الذهبيُّ قولَهم « محلُّهُ الصِّدق » مؤخَّرًا عن قولِهم : « صدوق » إلىٰ المرتبة التي تَليها ، وتبعهُ العراقيُّ ؛ لأن « صدوقًا » مبالغةٌ في الصدقِ ، بخلافِ محله الصِّدقُ ، فإنَّه دالٌّ علىٰ أنَّ صاحبها محلُّه ومرتبتُه مُطلَقُ الصِّدقِ .

(**الثالثةُ**) مِن المراتبِ ، وهي خامسةٌ بحسب ما ذكَرنَا (**شيخٌ**) .

قال ابنُ أبي حاتمٍ : (**فيُكتبُ**) حديثُهُ (**ويُنظرُ**) فيه .

وزاد العراقيُّ [1] في هذه المرتبةِ - مع قولِهم « محلُّه الصدقُ » - : « إلىٰ

= الأول : أن يسأل عنه فيجيل فكره في حاله في نفسه وروايته ، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنًى يحكم به .

الثاني : أن يستقر في نفسه هذا المعنىٰ ، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته .

فالأول : هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد .

وأما الثاني : فإنه كثيرًا ما ينحىٰ به نحو حال الراوي في ذاك الحديث .

فإذا كان المحدث يرىٰ أن الحكم المطلق في الراوي أنه « صدوق كثير الوهم » ، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته ، ثم في صدد حديث آخر وهكذا ، فإنه كثيرًا ما يتراءىٰ اختلاف بين كلماته .

فمن هذا : أن « الحجاج بن أرطاة » عند الدارقطني « صدوق يخطئ » فلا يحتج بما ينفرد به ، واختلفت كلماته فيه في « السنن » ، فذكره (ص٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات ، فعده الدارقطني في جملة « الحفاظ الثقات » ، وذكره (ص٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه ، وخالف مسعرًا وشريكًا ، فقال الدارقطني : « حجاج ضعيف » ، وذكره في مواضع أخرىٰ ، فأكثر ما يقول : « لا يحتج به » .

(١) « التبصرة » (٢/ ٤ - ٥) .

الصِّدقِ ما هو»، «شيخٌ وسَطٌ»، مكرَّر[١]، «جيدُ الحديثِ»، «حَسَنُ الحديثِ».

وزادَ شيخُ الإسلامِ[٢]: «صدوقٌ سَيئُ الحفظِ»، «صدوقٌ يَهِم»، «صدوقٌ له أَوهامٌ»، «صَدُوقٌ يُخطئ»، «صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَةٍ».

قال: ويُلحق بذلك، مَن رُمِي بنوعِ بدعةٍ؛ كالتشيعِ، والقَدَرِ، والنَّصبِ، والإرجاءِ، والتَّجَهُّمِ.

(**الرابعةُ**) وهي سادسةٌ بحسَبِ ما ذكَرنا: (**«صالحُ الحديث»**)؛ فإنَّه (**يُكتبُ**) حديثه (**للاعتبارِ**).

وزاد العراقيُّ فيها: «صَدُوقٌ إن شاءَ اللّه»، «أَرجو أن لا بَأسَ به»، «صُويلحٌ».

وزادَ شيخُ الإسلام: «مقبولٌ».

* * *

وَأمَّا أَلفَاظُ الجَرْح فَمَرَاتِبُ: فَإذا قَالُوا: «لَيِّنُ الحَدِيثِ» كُتِبَ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ اعْتِبَارًا.

---

(١) أي: بذكر الوصفين: «شيخ»، و«وسط»، لا أن يكررا جميعًا فيقال: «شيخ وسط، شيخ وسط»، كما قد يوهم السياق هنا.
ولفظ العراقي في «الألفية»:
. . . . وكذا «شيخ وسط» أو «وسط» فحسب، أو «شيخ» فقط
(٢) «التقريب» (ص: ٨٠).

وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : إِذَا قُلْتُ : «لَيِّنُ الحَدِيثِ» لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيء لاَ يُسْقِطُ عَنِ العَدَالَةِ .

وَقَولُهُم : «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وهُوَ دونَ «لَيِّنٌ» وَإِذَا قَالُوا : «ضَعِيفُ الحَدِيثِ» فدونَ «ليس بِقَوِيٍّ» وَلاَ يُطْرَحُ بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : «مَتْرُوكُ الحَدِيثِ» ، أَوْ «ذاهِبُه» ، أَوْ «كَذَّابٌ» ، فَهُوَ سَاقِطٌ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

(وأما ألفاظ الجرحِ فمراتبُ) أيضًا :

أدناها ما قَرُبَ مِنَ التعديلِ **(فإذا قالوا : لينُ الحديثِ ، كُتِب حديثُه وينُظرُ)** فيه **(اعتبارًا)** .

(وقال الدارقطنيُّ)[1] - لما قال له حمزة بنُ يوسفَ السهميُّ : إذا قلتَ : فلانٌ لينٌ ، أيشِ تُريدُ - : **(إذا قلتُ : لينُ الحديثِ لم يكن ساقطًا)** متروكَ الحديثِ **(ولكن)** يكون **(مجروحًا بشيءٍ لا يسقطُ عن العدالةِ)** .

ومن هذه المرتبة - فيما ذكَره العراقي[2] :- «فيه لِينٌ» ، «لَيِّن» «فيه مَقالٌ» ، «ضُعِّفَ» ، «تَعرفُ وتُنكِرُ» ، «ليس بذاك[3]» ، «ليس بالمتينِ» ، «ليس بحجةٍ» ، «ليس بعُمدةٍ» ، «ليس بمُرْضٍ» ، «لِلضعفِ ما هُو» ، «فيه خلفٌ» ، «تكلَّموا فيه» ، «طعنوا فيه[4]» «مَطعونٌ فيه» ، «سيئ الحِفظِ» .

---

(١) «سؤالات السهمي» (ص : ٧٢) . (٢) «التبصرة» (٢/ ١٢) .

(٣) في «ص» : «بذلك» . (٤) من «م» .

(وقولُهم: «ليس بقويٍّ»، يُكتبُ) أيضًا **(حديثُه)** للاعتبارِ **(وهو دونَ «لين»)** فهو[1] أشدُّ في الضعفِ.

(وإذا قالوا: «ضعيفُ الحديثِ» فدونَ «ليس بقويٍّ»، ولا يُطرحُ، بل يُعتبرُ به) أيضًا، وهذه مرتبةٌ ثالثةٌ.

ومِن هذه المرتبةِ - فيما ذكَره العراقيُّ[2] -: «ضعيفٌ» فقط، «منكرُ الحديثِ»، «حديثُه مُنكَرٌ»، «وَاهٍ»، «ضَعَّفوه».

(وإذا قالوا: «متروكُ الحديثِ»، أو «ذاهبه»، أو «كَذَّابٌ»، فهو ساقطٌ لا يُكتبُ حديثُه) ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلَّا أنَّ هاتين مَرتبتان، وقَبلهما مرتبةٌ أُخرىٰ لا يُعتبر بحديثها أيضًا، وقد أَوضح ذلك العراقيُّ.

فالمرتبةُ التي قَبلُ، وهي الرابعةُ: «رُدَّ حديثه»، «رَدُّوا حديثَه»، «مردودُ الحديث»، «ضعيفٌ جدًّا»، «واهٍ بمرَّةٍ»، «طَرَحُوا حديثَه»، «مُطَّرحُ الحديثِ»، «ارمِ به»، «ليس بشيءٍ»، «لا يساوي شيئًا».

ويليها: «متروكٌ»، «متروكُ الحديثِ»، «تركُوه»، «ذَاهِبٌ»، «ذاهبُ الحديثِ»، «ساقطٌ»، «هالكٌ»، «فيه نظرٌ»، «سَكَتوا عنه»، «لا يُعتبر به»، «لا يُعتبر بحديثِه»، «ليس بالثقةِ»، «ليس بثقةٍ»، «غيرُ ثقةٍ ولا مَأمونٍ»، «مُتَّهمٌ بالكذبِ أو بالوضعِ».

ويليها: «كذَّابٌ»، «يكذب»، «دَجَّالٌ»، «وضَّاعٌ»، «يَضَعُ»، «وضَع حديثًا».

* * *

(١) في «ص»: «فهي».

(٢) «التبصرة» (٢/ ١٣).

وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ : « فُلانٌ رَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ » ، « وَسَطٌ » ، « مُقَارِبُ الْحَدِيثِ » ، « مُضْطَرِبه » « لاَ يُحتَجُّ بِهِ » ، « مَجْهُولٌ » ، « لاَ شَيْءَ » ، « لَيْسَ بِذَلِكَ » ، « لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ » ، « فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ - ضَعْفٌ » ، « مَا أَعْلم بِهِ بَأسًا » ، وَيُستَدَلُّ عَلَىٰ مَعَانِيهَا بِمَا تَقَدَّمَ .

(**ومِن ألفاظِهم**) في الجرحِ والتعديل : (**« فلانٌ رَوَىٰ عنه الناسُ » ، « وَسَطٌ » ، « مقارب الحديث »**) وهذه الألفاظُ الثلاثة في المرتبةِ التي يذكرُ فيها « شيخٌ » ، وهي الثالثة مِن مراتبِ التعديلِ ، فيما ذكَره المصنفُ .

(**« مضطرِبه » ، « لا يُحتجُّ به » ، « مجهولٌ »**) وهذه الألفاظُ الثلاثةُ في المرتبةِ التي فيها « ضعيفُ الحديثِ » ، وهي الثالثة مِن مراتبِ التجريحِ .

(**« لا شيءَ »**) هذه مِن مرتبةِ « رُدَّ حديثُه » التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(**« ليس بذلك » ، « ليس بذاك القويّ » ، « فيه**) ضعفٌ » (**أو « في حديثه ضعفٌ »**) هذه مِن مرتبةِ « لين الحديثِ » ، وهي الأولىٰ .

(**ما أعلمُ به بأسًا**) هذه أيضًا مِنها ، أو مِن آخِرِ مراتبِ التعديلِ ، كـ« أرجو أن لا بأسَ به » .

قال العراقي[١] : أو هذا أَرفعُ في التعديلِ ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن عدمِ العِلمِ بالبأسِ حصولُ الرجاءِ بذلك .

---

(١) « التبصرة » (٢/٦) .

قلتُ: وإليه يُشيرُ صَنيعُ المصنِّفِ.

(**ويُستدلُّ علىٰ معانيها**) ومراتبِها (**بما تَقَدَّم**) وقد تَبيَّن ذلك.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: البخاريُّ يُطلِقُ: «فيه نظرٌ»، «وسَكَتوا عنه» فيمن تَركوا حديثَه، ويُطلِقُ «منكَرُ الحديثِ» علىٰ مَن لا تحلُّ الروايةُ عنه.

الثاني: ما تقدم مِنَ المراتبِ مُصرِّحٌ بأن العدالة تَتَجَزَّأُ[1]، لكنَّه باعتبارِ الضبطِ، وهل تتجزأ باعتبار الدِّين؟ وَجهان في الفِقه، ونظيرُه الخلافُ في تجزؤ الاجتهادِ، وهو الأصحُّ فيه، وقياسُه تجزؤ الحفظِ في الحديثِ، فيكون حافظًا في نوعٍ، دُون نوعٍ مِن الحديثِ، وفيه نظرٌ.

الثالثُ: قولُهم: «مُقَاربُ الحديثِ».

قال العراقي[2]: ضُبط في الأُصولِ الصحيحةِ بكَسرِ الراءِ. وقيل: إنَّ ابنَ السيدِ حكَىٰ فيه الفتحَ والكَسرَ، وأنَّ الكَسرَ مِن ألفاظِ التعديلِ، والفتحَ مِن ألفاظِ التجريحِ.

قال: وليس ذلك بصحيحٍ، بل الفَتحُ والكَسرُ معروفان، حَكاهُما ابنُ العربي في «شرح الترمذي». وهُما علىٰ كلِّ حالٍ مِن ألفاظِ التعديل. وممَّن ذكَر ذلك الذهبيُّ.

قال: وكأنَّ قائلَ ذلك فَهِمَ مِن فتحِ الراءِ أنَّ الشيءَ المقارب هو

---

(١) في «ص»: «بتجزئ».

(٢) «التقييد» (ص: ١٦٢).

الرَّديء ، وهذا مِن كلامِ العوام ، وليس معروفًا في اللغةِ ، وإنَّما هو على الوَجهين مِن قوله : «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا**» ؛ فَمَن كَسَرَ قال : إنَّ معناه : حديثُه مقارِبٌ لحديثِ غيرِه ، ومن فتحَ قال : معناه : إنَّ حديثَه يُقارِبُه حديثُ غيرِه ، ومادة «فَاعَلَ» تَقتضي المشاركةَ . انتهىٰ .

وممن جزَم بأنَّ الفتحَ تجريحٌ : البلقينيُّ في «محاسن الاصطلاح»[1] ، وقال : حكَىٰ ثَعلبٌ : تِبرٌ مُقارَبٌ ، أي رديء . انتهىٰ .

وقولُهم : «إلىٰ الصِّدقِ ما هو» ، و«للضَّعفِ ما هو» ، معناه : قريبٌ مِن الصِّدق والضعفِ ، فحَرفُ الجرِّ يَتعلَّقُ بـ«قريبٌ» مُقدَّرًا ، و«ما» زائدةٌ في الكلامِ ، كما قال عياضٌ والمصنفُ في حديثِ «الجَسَّاسةِ» عند مُسلمٍ : «**مِن قِبَلِ المَشرِقِ مَا هُو**» المرادُ إثباتُ أنَّه في جِهَةِ المَشرِقِ .

وقولهم : «واهٍ بَمرَّةٍ» ، أي : قولًا واحدًا لا تَرَدُّدَ فيه ، فكأنَّ «الباءَ» زائدةٌ .

وقولهم : «تَعرِفُ وتُنكِرُ» ، أي : يأتي مَرَّةً بالمناكيرِ ومَرَّةً بالمشاهيرِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) (ص : ٢٤٠) .